



قسم الحقوق

مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
د. لدغش رحيمة

إعداد الطالب :
باب السعيد
- فرجانة بلال

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-/د. حرشايي علان
-/د. لدغش رحيمة
-/د. سابق طه

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله على أن وفقّني إلى هذه المحطات
التي ما كنت لأصل لها لولا توفيق منك وعزم وصبر على إنجاز هذا العمل
فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى
ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله أ نتقدم بجزيل الشكر و التقدير للدكتورة

" لدغش رحمة "

على إشرافها المتميز ودعمها المتواصل و نصائحها القيّمة، تقديرا لجهدها المبذول ولما أولتنا به من

حسن المعاملة و التوجيه والعون، فلها جميل الشكر.

كما لا ننسى الشكر للجنة الموقرة التي تفضلت بقبول مناقشة مذكرتنا

وأن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدنييد العون لإنجاز هذا العمل

ولو بالكلمة الطيبة والدّعاء.

شكرا جزيلا من الصميم

مقدمة

إن تطور وظيفة الدولة في المجال السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي و المالي، ومع بروز تقنيات جديدة لتأطير الحياة السياسية ، تحولت الأنظمة التقليدية التي انتهجت مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية، التشريعية، القضائية الذي جاء به الفقيه مونتيسكي، حيث برزت علاقة جديدة بين هذه السلطات، غير أن هذه العلاقة عرفت اختلالا في التوازن لصالح السلطة التنفيذية نظرا للدور الذي أصبحت تقوم به هذه الأخيرة، و بذلك أصبحت السلطة التنفيذية العمود الفقري لأغلبية الأنظمة السياسية المعاصرة، خاصة الأنظمة الغربية رغم اعتناقها لمبدأ الفصل المذكور أعلاه. ويختلف وضع السلطة التنفيذية من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي المطبق، فوضع السلطة التنفيذية في دولة تطبق النظام البرلماني يختلف عن وضعها في دولة تعتنق النظام الرئاسي، و نظرا لارتكاز هذه الأنظمة على السلطة التنفيذية، أصبحت الأنظار كلها تتجه نحو تنظيم هذه الأخيرة ،و توزيع السلطة فيها ،وهنا نجد نوعان من الأنظمة في هذا المجال أنظمة تتخذ مبدأ وحدوية السلطة التنفيذية شكلا و موضوعا، و يتعلق الأمر هنا بالنظام الرئاسي ،و أنظمة أخرى تقوم على ازدواجية السلطة التنفيذية و نقصد هنا بالنظام البرلماني ، حيث يقوم بتوزيع الصلاحيات بصورة حقيقية بين منصبين وهما رئيس الدولة و الوزير الأول، و أنظمة أخرى نجدها تأخذ من خصائص كل من النظامين الأولين و هو مايسمى بالنظام المختلط. وإذا كانت للسلطة التنفيذية تركيبة خاصة و وضع مميز في كل من الأنظمة السالفة الذكر من ناحية النظرية إلا أن التطبيق يشهدنا على خروج حقيقي عن منطق هذه النظريات أما نتيجة الرغبة من جانب مشرعي الدساتير في بعض الدول في إحداث نوع من تزاوج المبادئ وأصول تنتمي إلى أكثر من نظام وإما نتيجة وجود ظروف واقعية تحيط بالدول فتخرجها عن المحاور الرئيسية للنظام المطبق الأمر الذي يؤثر على وضع السلطة التنفيذية ويسفر عن تغيير في أوصافها التقليدية فيكون هناك توزيع شكلي للسلطة بين الجهازين ، اذ تتركس بصورة خفية غلبة مركز رئيس الدولة على حساب الوزير الأول مما يؤثر على طبيعة النظام ، حيث عمل على الخلط بين النظامين البرلماني والرئاسي ، وترجح فيه الكفة لرئيس الجمهورية على حساب الحكومة داخل السلطة التنفيذية ، وتبدو مظاهر النظام الرئاسي واضحة في النظام المختلط من خلال اسناده الكثير من المهام القيادية لرئيس الدولة ، الذي يختص بتعيين الوزراء لتنظيم الأجهزة الادارية والإشراف عليها .

الوزير الأول نجد ظهور هذا المصطلح أول مرة سنة 1976 بشكل جوازي أو إختياري،

ليتحول فيما بعد إلى شكل إلزامي حيث نص القانون 06/ 79 على وجوب تعيين منصب الوزير الأول في الجهاز التنفيذي من طرف رئيس الجمهورية، كما عرف مصطلح الوزير الأول تغييرات كانت عبر مراحل من رئيس الحكومة إلى وزير أول واعتبرت صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول مستمرة إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020 وبالمقابل نجد صلاحيات الوزير الأول المنصوص عليها دستوريا مع وجود المسؤولية السياسية التي ينتج عنها آثار قد تؤدي إلى إسقاط الحكومة.

الأسباب الذاتية: كونه من المواضيع التي وقفنا عندها أثناء المحاضرات الملقاة في الكلية، لكن لم تسمح لنا الفرصة في الفهم أكثر ومعالجة كافة الجزئيات المطلوبة، وعامل آخر أيضا المتمثل في الرغبة في معرفة واقع النظام السياسي الجزائري وهل ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، فيما يخص الجهاز التنفيذي ممارس فعليا على أرض الواقع ام لا.

الأسباب الموضوعية: فتمثل في أن مكانة الوزير الأول في الجهاز التنفيذي لسنة 2020 قد أصبحت موضوع اهتمام على الصعيد الداخلي والخارجي مع اختلاف الأنظمة السياسية والدستورية، كما أصبح منصب الوزير الأول في وقتنا ينظر إليه كتابع للوزير الأول و لا يفعل شيئا إلا تحت موافقته، إضافة إلى كثرة التساؤلات حول صلاحيته ومسؤوليته لذلك أردنا البحث في ذلك ومحاولة تسليط الضوء و الإجابة على هذه الانشغالات.

تتمثل فيما يلي: قلة الدراسات والمواضيع المتطرق لها سابقا من التركيز على تبيان مركز ومكانة الوزير الأول في ظل الدستور الجزائري وبالتحديد آخر تعديل ، كما تساعد هذه الدراسة على تبيان حالة النظام السياسي الجزائري وبالتحديد مكانة الوزير الأول في الجهاز التنفيذي على فهم هذا المنصب والحالات التي يمكن أن ينتهي فيها والجهة المخولة بالإنتهاء، إضافة لوجود كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في الجهاز التنفيذي الجزائري لسنة 2020، يجعل الأمر معقدا وغامضا نوعا ما، لذا حاولنا الإحاطة بالعلاقة الموجودة بين الجهتين، وكيفية ممارسة المهام داخل السلطة التنفيذية، كما تتجلى أهمية اختيارنا ودراستنا لهذا الموضوع في كونه من المواضيع الواقعية أي الممارسة على أرض الواقع في هذا الوقت والتي تبقى مستمرة دائما، حتى وإن تغير النظام داخل الجهاز التنفيذي تبقى دائما علامة الاستفهام حول واقع و مصير منصب الوزير الأول في الحياة السياسية.

ومن خلال ما سبق نكون قد أخذنا لمحة تمهيدية تسمح لنا بطرح الإشكالية الآتية:

ماهي مكانة الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري؟
و تدرج عنه إشكالات فرعية:

- ماهو الإطار القانوني لمنصب الوزير الأول؟

- ماهي صلاحيات الوزير الاول؟

- ما علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية و كل من السلطات التنفيذية و التشريعية؟

محاولة منا الاجابة على الاشكالية الرئيسية والاسئلة الفرعية تم تقسيم الخطة الى فصلين
الفصل الأول بعنوان الجانب التنظيمي لمنصب الوزير الأول والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث
خصص المبحث الأول لمعالجة نشأة ومركز الوزير الأول في الدستور الجزائري، إضافة إلى
المبحث الثاني الذي تضمن أحكام تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول، أما الفصل الثاني المعنون
بصلاحيات الوزير الأول والنتائج المترتبة عنه، فقد قسمناه بدوره إلى مبحثين الأول يتضمن
صلاحيات الوزير الأول في الدستور الجزائري ، والثاني خصصناه لمعالجة المسؤولية السياسية
كأثر مترتب على ممارسة المهام.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لمنصب

الوزير الأول في الدستور

الجزائري

إن البحث في منصب الوزير الأول ونشأته يقودنا إلى غيابه تماما وهذا في ظل تبني الدولة الجزائرية الأحادية التنفيذية، في الوقت الذي تم فيه تركيز السلطات بيد رئيس الجمهورية وحده، لكن هذا لم يدم طويلا حتى ظهر إلى جانبه منصب الوزير الأول، بفضل تعيينه من طرف مؤسسة معينة الأمر الذي يستدعي البحث عن العلاقة الموجودة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، كما أن تعيين الوزير الأول وبداية مباشرة صلاحياته لا يعني نفي إمكانية إنهاء مهامه، لمحاولة التعرض لهذه النقاط بالتفصيل، وجب علينا معالجة أولا نشأة ومركز الوزير الأول في الدستور الجزائري (المبحث الأول)، ثم أحكام تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مركز الوزير الأول في الدستور الجزائري:

إن ظهور منصب الوزير الأول عرف تغييرات مست جانبه الشكلي والوظيفي، الأمر الذي سنحاول التطرق له من خلال، نشأة ومركز الوزير الأول في ظل الأحادية التنفيذية (المطلب الأول)، ثم نشأته ومركزه في ظل الثنائية التنفيذية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مركز الوزير الأول في ظل الأحادية التنفيذية:

النظام السياسي الجزائري يصل إلى نتيجة مفادها ان المؤسسة التنفيذية هي أقوى مؤسسة سياسية في البلاد حيث احتلت المركز الموجه والمهيمن وكان لها دور مؤثر في عملية التحول نحو التعددية السياسية، و للوقوف على مركز الوزير الأول في ظل الأحادية التنفيذية فإني سوف أتناولها من خلال التطرق إلى غياب منصب الوزير الأول في ظل دستور 1963 في (فرع أول)، غياب منصب الوزير الأول في ظل دستور 1965 في (فرع ثان) ثم الى ظهور منصب الوزير الأول في ظل دستور 1976 في (فرع ثالث).

الفرع الأول: غياب منصب الوزير الأول في ظل دستور 1963:

يعتبر دستور 1963 أول دستور عرفته الجزائر بعد الاستقلال، فالطريقة التي أسس بها هذا الأخير أحدثت أثارا على الحياة السياسية من ناحية الأخذ بالأسلوب الديمقراطي مثل الجمعية التأسيسية والاستفتاء. وبتاريخ 31 جويلية 1963 تم إعداده من طرف الحزب بعد الحصول على الموافقة من الرئيس آن ذاك أحمد بن بلة، لكن هذا الدستور لم تتجاوز مدته 23 يوم ليتم إيقاف العمل به نظرا لحدوث تجاوزات، وخلافات أثرت على استقراره منها النزاع القائم في منطقة القبائل،

برئاسة حسين آيت أحمد وصولاً إلى الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965¹ والذي سنحاول تفصيله لاحقاً.

لقد أعطى دستور 1963، لرئيس الجمهورية صلاحيات ومهام، امتازت بالطابع الواسع في ممارستها وهذا يدل على قيمة وتقوية منصبه المتمثلة في تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، إضافة إلى تنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، وسلطة تعيين الوزراء التي تكون مسؤوليتهم أمام رئيس الجمهورية فقط، وكذا التمتع بسلطة تعيين الموظفين في المناصب المدنية العسكرية ذلك باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة² كما سمي رئيس الجمهورية بعدة تسميات أخرى منها: رئيس المجلس أثناء المرحلة الانتقالية (1962/1963) حكومة أحمد بن بلة، حيث ترجع هذه التسمية إلى جذور الدستور الفرنسي 1946 بالأخص الجمهورية الثالثة والقانون الصادر في 3 ديسمبر 1934، فالجدير بالذكر هنا هو غياب كلي لذكر رئيس الحكومة ذلك لسيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية ككل، وبالتالي لم يتم حتى التفكير في إنشاء منصب بجانبه بل كان وحده المكلف بجميع الصلاحيات والسلطات³.

تقع مهمة إصدار القوانين ونشرها وتنفيذها، تحت سلطة رئيس الجمهورية، الذي يسمح له أن يطلب من المجلس الوطني إجراء مداولة ثانية للقانون المصوت عليه، ويمارس أيضاً السلطة التنظيمية، حيث لم يتم الكشف عن طبيعة هذه السلطة هنا، هل هي تنفيذية فقط والتي تشمل بدورها توقيع المراسيم التنفيذية أم تمتد إلى مجالات أخرى؟ وباعتبار أن دستور 1963، لم يحدد مجالات ونطاق القانون بالنسبة للمجلس الوطني، ليتضح بذلك أنه هو صاحب السلطة الوحيد في التشريع خارج الحالات الاستثنائية⁴.

إن بروز مكانة السلطة التنفيذية بعد الاستقلال توقف على كيفية انتخاب رئيس الجمهورية الذي يعتبر الممثل الوحيد للسلطة، كونه يجمع بين مؤسسة الجمهورية ومؤسسة الحكومة، فانتخابه

¹مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 71

²بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 02، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2013 ص 81.

³سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 10

⁴حمد بطاطش، محاضرات مادة السلطات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

يكون من طرف الشعب بشرط حيازته ثقة الحزب، ومن هنا يتبين لنا أن رئيس الجمهورية يختص بتسيير الوظيفة التنفيذية، وأن انتخابه لا يتم مباشرة من طرف الشعب وحده، بل يشترط تعيينه من طرف الحزب، الأمر الذي يوضح لنا الدور الذي يقوم به الحزب في التعيين، ومن ذلك لا يبقى على الشعب سوى اختياره، باعتباره المترشح الوحيد وتظهر مكانة رئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات التي ذكرناها سابقا، كونه القائد الوحيد الفعلي للسلطة التنفيذية، دون تدخل وإقرار من طرف مؤسسات أخرى، إضافة إلى صلاحيته في العمل الدبلوماسي الذي يحق له التوقيع، والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات، لكن بعد استشارة المجلس الوطني وإعلان حالة الحرب وإبرام السلم بعد موافقة المجلس الوطني، وبالرجوع لما تعرضنا له سابقا كون رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب، الذي يعني عدم ممارسة هذه الصلاحيات والسياسة عن نطاق حزب جبهة التحرير الوطني، باعتباره هو الممثل الوحيد لإحدى مؤسسات الدولة، ليظهر فعليا أن المؤسسات السياسية والحزبية تخضع لسلطة واحدة وهو رئيس الجمهورية لوحده¹، وفي ذات السياق بما أن رئيس الجمهورية هو القائد الحقيقي، والوحيد للجهاز التنفيذي يقع عليه وجوب قيادة العمل الحكومي وتنظيم اجتماعات داخل مقر مجلس الوزراء ليقوم بدراسة الأمور المرتبطة بشأن الجانب العام إلى جانب الوزراء، لكن الوزراء في هذه الأثناء يستمعون لما يمليه الرئيس²، وبعدها يقومون بتقديم كل ما يخص قطاعهم و مناقشته في هذا الصدد، ما يحقق نوعا من التقييد الذي ينصب على الوزراء كون وجوب رجوعهم إلى الرئيس في الأمور المهمة، والتي من شأنها التأثير على الحكومة إما بشكل إيجابي أو سلبي عن طريق طلب الإذن، الأمر الذي يجعل من رئيس الجمهورية يحمل وصف الرئيس الإداري للوزراء وذلك لصلاحيته الرئاسية في تعيينهم حسب نص المادة 47 من دستور 1963، لنستنتج بذلك أن مكانة السلطة في ظل دستور 1963، جد مميزة بالنظر إلى أهميتها في النظام السياسي وتكريس الأحادية الحزبية إضافة إلى الدور المهم الذي لعبه رئيس الجمهورية كأمين عام للحزب الأمر الذي زاد من سيطرة وحكم الرئيس في هذا النظام³.

¹ حميد بن علي، مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير والمؤسسات العمومية، تحت إشراف سامي عبد السلام، كلية الحقوق، 2014 / 2015، ص ص 12، 13.

² المادة 39، دستور 1963، تنص على تستند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، و ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب.

³ بثينة بوزيد، مكانة الوزير الأول في الجهاز التنفيذي الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص ص 13، 16.

فبعد الاستفتاء وتشكيل أول حكومة جزائرية سنة 1963 والاعتماد على النظام الرئاسي لتكون هيمنة السلطة التنفيذية على كل المؤسسات، أي الجمع بين رئاسة الجمهورية - الحكومة والحزب - فأهم ما طرأ على هذه الفترة فيما يخص النظام السياسي غياب الترابط والتماسك، والأحكام المتناقضة للواقع السياسي ذلك الوقت¹.

إن الأنظمة الدستورية المختلفة أدرجت مكانة ومركز مهم للجهاز التنفيذي، الأمر الذي أثر بطبيعة الحال على النظام السياسي الجزائري، خاصة النظام الفرنسي الذي أكد على تقوية وتفوق هذه السلطة، فأعطى القيادة للسلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية وحده دون التحدث عن رئيس الحكومة ناتج عن التخلف والامية والوضع المتخلف الذي شهدته الدولة تلك الفترة².

الفرع الثاني: غياب منصب الوزير الأول في 1965

إن الفترة القصيرة التي أسس فيها دستور 1963، والتسرع الذي حدث بعد تحقيق الاستقلال مباشرة كان له تأثير سلبي من خلال المدة المحدودة والقصيرة، التي بقي ساري المفعول فيها ليحدث الانقلاب سنة 1965، الأمر الذي أدى إلى تغييرات في الجهاز التنفيذي والتي سيتم التطرق لها من خلال مايلي: لقد كان للباحث الجزائري "هوارى عدي" رأي منطقي فيما يخص النظام السياسي الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 1965، والذي خضع إلى مسيرة طغى عليها تجميع للسلطة، عن طريق تداخل السلطات في نشاط الحكومة الخاضع آن ذاك للرئيس السابق أحمد بن بلة، لكن هذا لم يدم طويلا حتى تم عزل الرئيس وإتباع نظام سياسي جديد، والذي نص على أن الحكام الجدد، سيتخذون كل التدابير والاحتياطات اللازمة بالحرص على سير المؤسسات المختلفة بشكل ديمقراطي، ولقد انتقد الرئيس المخلوع في خطاب الرئيس بومدين يوم 05-07-1965، ويظهر التغيير في هذه الفترة من خلال قول الرئيس بومدين أن النظام السياسي الجزائري الجديد، سيقف على استحداث مؤسسات أعدت بأسلوب اعتمد على العقلانية، لكن قبل ذلك سيتم إتباع مجلس الثورة، كقائد جديد عن طريق أسلوب القيادة الجماعية والملاحظ هنا أن هذا الأسلوب كان متناقضا مع المؤسسات الموجودة ذلك الوقت الأمر الذي دفع

¹ يوسف جحيش، "التطور المؤسساتي للنظام السياسي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015، ص ص 233، 234

² حميد محديد، "استعمال الأوامر في دستور 1996 أداة لتفوق السلطة التنفيذية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 08/01/2014، ص ص 11، 40.

بتغييرها وإنشاء مؤسسات جديدة تتلائم مع هذا الأسلوب¹، وفي هذا الإطار أصدر مجلس الثورة بيانه بتاريخ 19 جوان 1965، معلنا إنهاء مهام الرئيس أحمد بن بلة، حيث تشكل هذا المجلس من رئاسة وزير الدفاع الوطني هواري بومدين وعدة أعضاء واعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة إلى حين اتخاذ دستور جديد للبلاد²، وبالتالي بدأت بوادر ظهور مهمة رئيس الحكومة والمتمثلة في مهمة وزارة الدفاع الوطني باعتباره رئيس مجلس الوزراء وتكون هذه المهام مقيدة وليست مطلقة فالتقيد هنا يكون تحت سلطة مجلس الثورة و تخضع لرقابته وبالتالي تنشأ مسؤوليتهم المختلفة، فمن ناحية نجدها فردية اتجاه رئيس والتي تكون أمام مجلس الثورة³.

أكد رئيس مجلس الثورة على أن مؤسسات الدولة المنبثقة من هيئات شرعية قد تمكن الإرادة الشعبية من التعبير ووضع دستور يستجيب إلى مبادئ الثورة والذي سوف تنزع منه كل بذرة للحكم الشخصي) النلاحظ بذلك أن ما جاء به هذا الأمر لم يكن عبارة عن مؤسسات وهيئات بالمقارنة مع دستور 1963، وإنما عبارة عن مهام وصلاحيات سياسية وضعت بيد مجلس الثورة والتي تجمع بين الحكومة ورئاسة مجلس الوزراء، كما أن النص على مسؤولية الوزراء حسب المادة 04 من هذا الأمر، لا تثير أي إشكالات حسب القانون، لكن يختلف ذلك من حيث الواقع حيث تثار أسئلة كثيرة والمتمثلة في مدى الجدية والخضوع لهذه المسؤولية، وهذا باعتبار أن مجلس الثورة هو المؤسسة الجديدة والتي تجمع السلطات، وأن رئيس المجلس هو نفسه رئيس الحكومة، وأن أعضاء الحكومة في حد ذاتهم اعتبروا من أعضائه، فكيف تتم هذه المسؤولية سواء كانت فردية أو جماعية⁴.

فكون أن الأمر الصادر ب 10 جويلية رقم 65-182 تضمن فقط سبعة مواد لا تكفي للتنظيم الصحيح والحقيقي، وبالتالي هذا الأمر لا يمكن أن نعتبره حتى دستور مصغر بالاستعانة برأي البعض في أنه لا يختلف كثيرا عن الدستور السابق لسنة 1963⁵.

بالرجوع إلى الانقلاب الذي قام به السيد "بومدين" لم يكن غرضه النهوض وإنعاش دور

¹ طارق عاشور ، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، اشراف صالح زيان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009، ص 22.

² انظر ديباجة الأمر 182/65 المؤرخ في 10 /07 /1965، المتضمن تأسيس الحكومة، ج ر رقم 58، المؤرخة في 10/07/1965.

³ المواد 01، 02، 03، من الأمر 65 /182، المصدر السابق.

⁴ حميد بن علي، المرجع السابق، ص 18

⁵ بثينة بوزيد، المرجع السابق، ص 24.

الحزب بقدر ما كان غرضه، الحرص على تحقيق بناء الدولة من القاعدة بناء صحيحا، ووضع مسافة تبعد الحزب عن السلطة، واعتباره في آخر القائمة في الحياة السياسية، في الوقت الذي يعطي الدور المهم لمجلس الثورة برئاسة رئيس الجمهورية، ما يحقق سحب دور الحزب الذي يكون بطبيعة الحال لصالح رئيس الجمهورية والمعتبر رئيسا للحكومة في نفس الوقت لتتوالى بعد ذلك التطورات¹ وأخيرا بغضالنظر عن ما جاءت به أحداث 19 جوان 1965، والتغييرات التي حققتها بفعل الأمر 65/182، المتضمن تأسيس الحكومة، كونه حركة تصحيحية لتحقيق التوازن والاستقرار بين مؤسسات الدولة الجزائرية أو النظام السياسي ككل، والتخلص من وضع السلطة بيد رجل واحد، أو كونه انقلاب ثوري على رئيس الجمهورية منتخب، فكان بقاء النظام الجزائري لا يزال محافظا على نهجه ونمطه في التسيير المعروف بالأحادية التنفيذية، وتقوية مركز الجهاز التنفيذي ممثلا في مجلس الثورة كمؤسسة اللامسؤولية المطلقة، مع غياب نص قانوني ينظم لنا عمل المجلس في ذلك الوقت، كما أن تحكم رئيس مجلس الثورة في الصلاحيات بموجب الأمر 65/182، جعله يسيطر على مصادر القرار، وغياب أي نص يبين شروط وأحكام مهمة خاصة بالمجلس، نكون بذلك أمام مؤسسة تخضع للسلطة التقديرية، أكثر من خضوعها لنص قانوني ينظمها، فكون أن الأمر الصادر ب 10 جويلية رقم 65-182 تضمن فقط سبعة مواد لا تكفي للتنظيم الصحيح والحقيقي، وبالتالي هذا الأمر لا يمكن أن نعتبره حتى دستور مصغر بالاستعانة برأي البعض في أنه لا يختلف كثيرا عن الدستور السابق لسنة 1963.²

وفي ذات الجزئية نجد أن هذا المجلس، كان صاحب السلطة العليا لكل من الحزب والدولة، فهو لم يتضمن رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الهيئة العليا للحزب أو السلطة التشريعية (البرلمان) بل جمع كل ذلك، وبالتالي أصبح التسيير والقرارات السياسية، كلها بيد مجلس الثورة والذين اعتبروا في نفس الوقت كل من القوة والسلطة والنظام السياسي فلا يمكن الفصل بين هذه الأمور وإن حدث وتم الفصل يكون ظاهريا فقط، باعتبار أن هذه السلطة بعد 15 ديسمبر 1967، مجسدة في السيد الرئيس هواري بومدين الذي أصبح بدوره هو السلطة والقوة والنظام السياسي³ ما يحقق سحب دور الحزب الذي يكون بطبيعة الحال لصالح رئيس الجمهورية والمعتبر

¹ منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص ص 21، 22.

² طارق عاشور، المرجع السابق، ص 24.

³ حميد بن علي، المرجع السابق، ص 18.

رئيسا للحكومة في نفس الوقت لتتوالى بعد ذلك التطورات¹. وأخيرا بغض النظر عن ما جاءت به أحداث 19 جوان 1965، والتغييرات التي حققتها بفعل الأمر 65/182، المتضمن تأسيس الحكومة، كونه حركة تصحيحية لتحقيق التوازن والاستقرار بين مؤسسات الدولة الجزائرية أو النظام السياسي ككل، والتخلص من وضع السلطة بيد رجل واحد، أو كونه انقلاب ثوري على رئيس الجمهورية منتخب، فكان بقاء النظام الجزائري لا يزال محافظا على نهجه ونمطه في التسيير المعروف بالأحادية التنفيذية، وتقوية مركز الجهاز التنفيذي ممثلا في مجلس الثورة كمؤسسة مستحدثة والمعتبر صاحب السلطتين التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي حقق له كمال السيطرة كليا على النطاق السياسي للبلاد وهذا يدعم سيطرة الحزب، واستمر الوضع على حاله إلى حين صدور دستور 1976 الذي قام بتأطير التصحيح الثوري، كون من قام بالحركة التصحيحية ليصبح فيما بعد هو رئيس الجمهورية الجديد² كما نلاحظ أن غياب الفصل بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ظاهر بشكل كبير في حين أن ثنائية الجهاز التنفيذي تتطلب أن يكون رئيس الجمهورية غير رئيس الحكومة³.

الفرع الثالث: ظهور منصب الوزير الأول في ظل دستور 1976

في إطار حزب جبهة التحرير الوطني وبالتحديد في أكتوبر 1976، تم التفكير في إعداد مشروع دستور جديد بعد الدستور الملغي لسنة 1963، وذلك من طرف لجنة خاصة جمعت عدد من السياسيين المتخصصين في مجال السياسة والقانون، تمت المناقشة على ذلك عن طريق انعقاد ندوة وطنية تحت إشراف الحزب ليتم فيما بعد المناقشة وصولا إلى الموافقة عليه وبالتالي إصداره في 6 نوفمبر 1976، وبقي صدوره الرسمي بعد عرضه للاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976، لتحصل الموافقة عليه من طرف الشعب ويتم إصداره بصفة رسمية⁴.

لكن مع ذلك فدستور 1976، لم يأت بالجديد لا على مستوى النصوص، ولا على مستوى الواقع السياسي، فكان هدفه الوحيد هو دسترة الأهداف، والأغراض التي جاء بها الميثاق⁵،

¹ بثينة بوزيد، المرجع السابق، ص ص 21، 22.

² بثينة بوزيد، المرجع السابق، ص 19

³ سعاد رايح، المرجع السابق، ص 16.

⁴ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 72.

⁵ الميثاق . الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة، وقوانين الدولة وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد للمؤسسات الحزبية، و الدولة وعلى جميع المستويات، الميثاق هو مرجع أساسي أيضا لأي تأويل الأحكام الدستور، انظر المادة 06 من دستور 1976.

وتأسيس نظام يعتمد على الدستورية أي شكلا فقط، كما أن هذا الدستور لم يحم بتقييد رئيس الجمهورية، مقارنة لما جاء به دستور 1963، ولم يخضع لتأثيرات المجلس الشعبي الوطني، فقد أقر لرئيس الجمهورية وأعطاه الحرية الكاملة في تسيير الجهاز التنفيذي، وبالتالي ربطه بصفة السمو على المؤسسة التنفيذية ككل، فتركيز السلطات وإعطائها للرئيس وحده يبين لنا التكريس لنظام سياسي جديد، يعترف بشخصنة السلطة على النحو الذي عرفته الجزائر منذ استقلالها¹.

بما أننا في إطار الأحادية الحزبية، فقد صرح دستور 1976، بذلك مباشرة فيما يتعلق بالوظيفة السياسية بأن النظام السياسي الجزائري، لا يزال معتمدا على المبدأ المعروف وهو مبدأ الحزب الواحد أو الأحادية التنفيذية بما يعني تركيز السلطات بيد واحدة وهو رئيس الجمهورية²، هذه المهام تجعل من مسؤوليتهم قائمة أمام رئيس الجمهورية (المادة رقم 115 من الدستور) الأمر الذي يستدعي المقارنة للوصول إلا أنها من بين أهم صفات النظام الرئاسي³.

وفي إطار الوظيفة التنفيذية التي يباشرها رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية إضافة إلى الوظيفة التشريعية التي تقع تحت ظل المجلس الشعبي الوطني المذكورة على سبيل الحصر هذا في الأصل، أما استثناء عن ذلك يقوم رئيس الجمهورية، بالقيام بوظيفة النائب في حالات استثنائية والجدير بالذكر هو أن هذه الوظيفة تكسبه صفة المؤسسة التي تتحكم في جميع وظائف الدولة وبذلك فإنه يحمل صفتين رئيس الدولة ورئيس الحكومة الوزير الأول، لكن ممارسة هذه الصلاحيات ليست مستقلة بل متصلة بالمؤسسات السياسية الأخرى لنلاحظ بذلك أن مكانة أو مركز أو وضعية رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976، في النظام السياسي الجزائري لا تكاد تخلو من ملامح رئيس الجمهورية في النظام السياسي الفرنسي، فيعتبر نقطة التقاء بين كونه رئيس للجهاز التنفيذي في النظام الأمريكي، وبين كونه وزير أول في النظام البريطاني لكن هنا بالطبع دون مسؤوليته أمام البرلمان ذلك لأننا في ظل الأحادية التنفيذية⁴.

ليأتي بعد ذلك تعديل جديد وهو الأمر 79/06 الذي قلب الموازين ونص على أحكام جديدة

¹ طارق عاشور، المرجع السابق، ص 26.

² المادة 94، من الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976، المتضمن دستور 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976،

³ ياسين بوخریصة، العوامل المؤثرة في الدستور و النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم القانونية، تحت اشراف علي قصير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص ص 22، 23.

⁴ محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام، تحت اشراف بوكرا ادريس، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012، ص ص 54، 55، 56.

وصلاحيات ينفرد بها رئيس الجمهورية، وهي وجوب تعيين أعضاء الحكومة **ومن** لقد جاء هذا التعديل الدستوري ليلزم رئيس الجمهورية، بتعيين وزير أول وليس منصب نائب الرئيس، ثم جاء المرسوم 79/69 ، ليحدد صلاحيات الوزير في هذه الفترة، لكن هذا لا يعني اعتبار الوزير له نفس مكانة بينهم وزير أول يساعده في العمل الحكومي كما تكون ممارسة الوزير الأول، لصلاحياته ومهامه المفوضة إليه له من طرف رئيسالجمهورية طبقا لأحكام المادة 111، الفقرة 15 من الدستور¹ رئيس الجمهورية، بل كانت ولا تزال السلطة العليا لهذا الأخير مستمرة، واعتبر مركز الوزير مجرد مساعد وتابع إن صح التعبير لرئيس الجمهورية، وكل الصلاحيات التي يباشرها تعتبر غير أصلية وتحت موافقة رئيسالجمهورية مما يظهر لنا التقييد الواضح للوزير الأول وظهور رأي المؤسس الدستوري الذي لم يرغب في تقسيم الجهاز التنفيذي بل إبقاءه بيد شخص واحد².

يمكننا القول أن هذا المرسوم لم يخرج عن نطاق الدستور المبين لوضعية الوزير الأول، فجميع الصلاحيات تقف على تحقيق الموافقة من قبل رئيس الجمهورية ، الأمر الذي ينفي استقلالية عمل الوزير الأول لغياب امتلاكه للطابع المباشر من أجل مباشرة السلطة على العمل الحكومي، ويظهر ذلك كون المكلف بتعيين الوزراء هو الرئيس وقيام الوزير الأول بعمله عن طريق التفويض، كما أن إعطاء هذه الصلاحيات للوزير الأول بالتفويض تعتبر مجرد نشاطات وأعمال إضافية يقوم بها هذا الأخير، بحيث لا يمكن إعطاءها وصف الصلاحيات الحقيقية الفعلية فهذه الأعمال جاءت لتكملة عمل ووظائف رئيس الجمهورية أي مجرد متابعة للرئيس، وربما الأسباب وراء ذلك كانت نتيجة لتكريس المؤسس الدستوري للأحادية الحزبية ونفي الثنائية لأن المشرع في ظل دستور 2016، لم يجسد مبدأ الفصل بين السلطات وكذا تناقض الثنائية الحزبية مع الخيارات الإيديولوجية التي تم تكريسها في فترة الجمهورية الأولى³.

المطلب الثاني: مركز الوزير الأول في ظل الثنائية التنفيذية

مبدأ الثنائية داخل الجهاز التنفيذي نجد أصله كما سلف الذكر في النظام البرلماني الذي من

¹المادة 06، من القانون 06-79، المؤرخ في 07 جويلية 1979، ج ر رقم 28، الصادرة في 10 جويلية 1979.

²حميد بن علي، المرجع السابق، ص ص 24، 25.

³المواد 01، 02، 03، المرسوم الرئاسي رقم 69/79، المؤرخ في 07 أفريل 1979، المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول،

خصائصه فيما يتعلق بشكل السلطة التنفيذية توزيع المهام بين عضوين، فإنني أتطرق إلى منصب الوزير الأول في ظل دستور 1989 في (فرع أول)، منصب الوزير الأول في ظل التعديل دستور لسنة 1996 في (فرع ثان) ثم إلى تراجع منصب الوزير الأول في ظل دستور 2008 في (فرع ثالث).

الفرع الأول: منصب الوزير الأول في ظل دستور 1989

إن صدور دستور 1989، كان له الفضل في إحداث تعديلات مست الجهاز التنفيذي، بحيث نتيجة المشاكل آن ذاك تم استحداث مؤسسة الحكومة، إلى جانب مؤسسة الرئاسة، كما تم تغيير وصف الوزير الأول، وسنبين ذلك فيما يلي: يمكن القول أن صدور دستور 1989، كان من وحي المؤسسة الرئاسية، بما فيها من رؤساء نذكر منهم السيد الشاذلي بن جديد، رغم المعارضة القائمة آن ذاك، بشأن الحزب خاصة في الوقت الذي تم فيه عقد المؤتمر السادس لجبهة التحرير الوطني، في أواخر نوفمبر الذي نفى الثنائية الحزبية وأعلن عن تحفظات شملت تفتح الجبهة الاتجاهات أخرى، ومن بين الأسباب التي دفعت السيد الشاذلي بن جديد إلى إصدار دستور جديد هي¹:

نتيجة التغييرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إضافة إلى الأزمات، والمشاكل العديدة التي واجهها النظام السياسي الجزائري، طرحت من قبل النخبة السياسية لإحداث إصلاحات سياسية وإدارية على التنظيم الحكومي والحزب، الأمر الذي جسد الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية²، ولقد مس هذا التعديل تغييرات كثيرة نذكر؛ منها الأحداث المهمة التي مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي الجزائري وقيامه على الشرعية الثورية أحداث 05 أكتوبر 1988، كما بدأت الانتقادات المتعلقة بالحكومة والحزب مع خطاب الرئيس «الشاذلي بن جديد» في 19 سبتمبر 1988، وهذا بسبب ملاحظة التقصير واختفاء العمل الجاد حول محاولة الوصول إلى حلول للأزمات، والمشاكل التي مست النظام السياسي إضافة إلى ما يخص النظام الاشتراكي، ومحاولة السلطة السياسية معالجة الأوضاع عن طريق إعادة هيكلة المؤسسات التابعة للدولة

¹ بثينة بوزيد، المرجع السابق، ص ص 24، 25.

² مفهوم التعددية السياسية: (تشير إلى تعدد القوى، والآراء السياسية، وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها، والتعددية السياسية بهذا المعنى هي إقرار واعتراف بوجود التنوع، وبأن التنوع لا بد أن يترتب عليه اختلاف في المصالح والاهتمامات والأولويات، وتكون التعددية بهذا المعنى إطار مقنن للتعامل مع هذا الاختلاف، بحيث لا يتحول إلى صراع عنيف يهدد سلامة المجتمع وبقاء الدولة)، انظر طارق عاشور، المرجع السابق، ص 29.

لتظهر التعديلات الدستورية بعد ذلك والمتمثلة في¹:

التعديلات الدستورية التي تمخضت عن تلك الأحداث كان إنهاء نظام الحزب الواحد، لتشق البلاد طريقها نحو التعددية الحزبية. وأنجب ذلك الانفتاح السياسي أحزابا معارضة كانت من أهمها جبهة الإنقاذ الوطني (الفييس) التي فازت بالأغلبية في الدورة الأولى من الانتخابات التشريعية عام 1991،

وفي ذات السياق نجد أندستور 1989، قد أعاد ترتيب الجهاز التنفيذي داخليا، وهذا ما أكده دستور 1996، وهذا التجديد في النظام السياسي المتمثل في إنشاء منصب الرئيس الحكومة، إلى جانب منصب رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية، لم يمس المكانة المعروفة لهذا الأخير، ولا بالصلاحيات التي يمارسها حيث كان هذا التغيير بمثابة جسر للمرور، من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام الثنائية الحزبية لكن دون أن ننسى الإشارة إلى الجزئية التي ذكرناها سابقا، وهي تخص منصب الوزير الأول الذي تم استحداثه، بموجب التعديل الدستوري لسنة 1976، أثناء أحداث أكتوبر 1988².

لقد أقر دستور 1989، على الازدواجية السياسية و نص على مهمة رئيس الحكومة، بتطبيقه طبقا لنص المادة 116: > يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة ، وهنا لا نقصد بذلك أن الحكومة تخضع كليا لسلطة رئيس الجمهورية، بل لها صلاحيات تنفرد بها، وسنذكر بعض من رؤساء الحكومة في هذه الفترة منها؛ صاحب الملفات الميدانية وهو السيد قاصدي مرياح - رحمه الله- والسيد أحمد غزالي منظما للانتخابات³.

ظل دستور 1989، لا بد لنا الإشارة إلى أهم الصلاحيات التي يباشرها في سبيل تنفيذ برنامجه منها؛ قيامه برئاسة مجلس الحكومة الذي يعتبر بدوره هيئة متميزة عن مجلس الوزراء، حيث يتم فيه اتخاذ القرارات وتنفيذ القوانين، والتنظيمات، وتوقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في

¹مولود ديدان، المرجع السابق، ص 74.

مفهوم التعددية السياسية: (تشير إلى تعدد القوى، والآراء السياسية، وحققها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها، والتعددية السياسية بهذا المعنى هي إقرار واعتراف بوجود التنوع، وبأن التنوع لا بد أن يترتب عليه اختلاف في المصالح والاهتمامات والأولويات، وتكون التعددية بهذا المعنى إطار مقنن للتعامل مع هذا الاختلاف، بحيث لا يتحول إلى صراع عنيف يهدد سلامة المجتمع وبقاء الدولة)، انظر طارق عاشور، المرجع السابق، ص 29.

²مولود ديدان، المرجع السابق، ص 74.

³فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، ص 146.

بعض وظائف الدولة¹، التي لا تتركز بيد رئيس الجمهورية، ضف إلى ذلك قيامه بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، باعتباره الوحيد القائم بإعداد برنامجه وقيام مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية من جهة، و أمام البرلمان من جهة أخرى².

إذن يمكن القول مما سبق حول وضع الجهاز التنفيذي في ظل دستور 1989، هو أن استحداث منصب رئيس الحكومة، كمؤسسة ثانية لا يدل - في الممارسة الواقعية - التقليل من مهام رئيس الجمهورية ولا الاعتماد على الأزواجية الثنائية، بل يعتبر مجرد تابع عضوي للرئيس، الذي تركز بيده الحياة الأصلية للسلطة التنفيذية، فلا بد من النظر في الوضع وخلق نطاق لباقي السلطات، والمؤسسات ممارسة مهامها بعيدة كل البعد عن التفوق الرئاسي، وجعل رئيس الحكومة، شريك فعلي وأصلي في الجهاز، وعدم اعتباره مجرد مساعد، وخاضع يعمل لصالح مؤسسة الرئاسة، والأصح أنه لن يتحقق ذلك إلا بالاعتماد على النظام البرلماني، الذي يهدف إلى تجسيد التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وتوزيع الصلاحيات بشكل منصف ليحقق بطبيعة الحال مبدأ الفصل بين السلطات³.

الفرع الثاني: منصب الوزير الأول في ظل التعديل دستور لسنة 1996

لقد عرف الجهاز التنفيذي الجزائري بعد دستور 1989، الكثير من الأحداث التي ساهمت

¹ المادة 80 من دستور 1989: > تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء 2، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 132.

انظر المادة 04: "يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية الأخرى"، من المرسوم الرئاسي رقم 89/04 المؤرخ في 10/

04/1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية رقم 05

انظر المادة 02: "يعين في الوظائف العليا المحدثة لدى رئيس الحكومة..."، المرسوم التنفيذي رقم 307/91 المؤرخ في 07/

سبتمبر/1991، المتعلق بتحديد كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة «وظائف عليا» الجريدة الرسمية رقم 43.

³ يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم استئثار هيئة واحدة بكافة السلطات داخل الدولة، أو بعبارة أخرى يعني مبدأ الفصل بين

السلطات تجزئة السلطة، من عدة هيئات لتتولى هذه الهيئات ممارسة السلطة المنوطة بها، وفقا للقواعد القانونية المرعية

ومؤدى ذلك عدم جواز تولي شخص واحد لأكثر من وظيفة من وظائف الدولة، وهذا يعني عدم جواز أن تمارس السلطة التنفيذية مهمة التشريع والعكس بالعكس أي لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتولى تنفيذ القوانين التي تقوم بتشريعها، انظر إدريس حسن محمد، "مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، 2008، ص 245.

بتعزيز ما جاء به هذا الأخير بداية بالمرحلة الانتقالية، منها:

أول قرار إنشاء المجلس الأعلى للدولة، إضافة إلى إعادة تنظيم الانتخابات الخاصة بالمؤسسة الرئاسية في 16 نوفمبر 1995، ليفوز في ذلك السيد اليامين زروال، تنظيم ندوة الوفاق الوطني بتاريخ 14 / 15 سبتمبر 1996، لتفرز اصطلاحات دستورية التعديل الدستوري لسنة 1996، والهدف منه محاولة سد الفجوة والثغرات التي تم ملاحظتها في إطار دستور 1989، والمؤدية إلى قراءات قانونية ودستورية، أفرزت عناستقالة رئيس الجمهورية، ذلك الوقت وحل البرلمان، وخطر استيلاء سلطة على أخرى ليتم إنشاء غرفة ثانية وهي المعروفة باسم مجلس الأمة¹.

إن تعديل دستور 1989، كان بالفعل عام 1996 عن طريق الاستفتاء بموجب المادة 74 الفقرة 09 بعيدا عن أحكام الباب «المواد 163، 164، 165» الخاص بالتعديل الدستوري².

ولعل من أهم المهام التي كلف بها رئيس الحكومة هنا تمثلت في إعداد البرنامج الانتقالي طبقا للأهداف والأغراض التي تم النص عليها، في أرضية الوفاق الوطني، ليتم بعد ذلك إجراء المداولات حوله من طرف مجلس الوزراء، ثم يتم عرضه أمام المجلس الوطني الانتقالي للموافقة³. في فترة المرحلة الانتقالية، تشير إلى عدة حكومات شهدتها الجزائر في ظل هذه المرحلة وبالتحديد أربعة على التوالي: حكومة السيد أحمد غزالي، السيد بلعيد عبد السلام، السيد رضا مالك وأخيرا السيد مقداد سيفي، وسنأخذ كنموذج لدراستنا حكومة السيد، بلعيد عبد السلام رحمه الله فبعد اغتيال الرئيس بوضياف يوم الاثنين 29 جوان 1992، كان من الضروري وجود شخص يخلفه في الحكم، في الوقت الذي قدم فيه السيد أحمد غزالي يوم الأربعاء 8 جويلية 1992، استقالته للحكومة وفي ذات اليوم تم إعلان قرار بتشكيل حكومة جديدة تحت رئاسة السيد عبد السلام بلعيد، الذي لم يكن كشخص جديد في الساحة السياسية فقد كان له عدة مناصب في ظل رئاسة السيد هواري بومدين، كما أنه في الوقت الذي تم فيه تولي حكومته كانت الجزائر في ظل أوضاع مزرية

¹ كرزادي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 / 2015، ص 93.

² مولود ديدان، المرجع السابق، ص 75.

³ المادة 17، من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، بموجب المرسوم رقم 94 / 90، المؤرخ في 29 / 31 جانفي 1994، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادرة في 31 جانفي 1994.

فيما يخص الوضع الاجتماعي والاقتصادي¹. وبالرجوع إلى تكييف مركز رئيس الحكومة في ظل دستور 1996، لم يكن الهدف منه كما تم توقعه المتمثل في إعادة توزيع السلطات، التي تم تركيزها سابقا في يد رئيس الجمهورية، والذي كان وحده المسيطر في المؤسسة التنفيذية، وإنما القصد منه هو تحديث وضعية رئيس الجمهورية فيما يخص أولا رئاسته لمجلس الوزراء، وبالتالي سيطرته على الطاقم الحكومي، وثانيا على المستوى الخارجي فيما يخص تقريره لبيان السياسة العامة للدولة، فهذا المركز صدق فيه وصف أحد الفقهاء الفرنسيين تخصص القانون الدستوري حيث قال: (لا يوجد في الدولة ثلاث سلطات وإنما سلطة واحدة لها قدرة التحكم في جميع السلطات والأجهزة الأخرى في الدولة، وأن الدولة في ظل هذه الأوضاع الدستورية، يمكن تعريفها بأنها مؤسسة تمارس وتتحكم في السلطة السياسية)².

كما أن مركز رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، لم يختلف كثيرا عن مركزه في ظل المرحلة الانتقالية، بل كانت هناك اختلافات بسيطة نذكر منها ما جاء في مواده، حيث يقدم رئيس الحكومة برنامجا للمجلس الشعبي الوطني، من أجل تحقيق الموافقة عليه ليقوم بعد ذلك هذا الأخير بمناقشة عامة لهذا القصد، بينما في ظل المرحلة الانتقالية، يعرض رئيس الحكومة البرنامج الانتقالي على المجلس الوطني الانتقالي من أجل الموافقة عليه، ويسمح له بتكييف برنامجا والمطالبة بالتصويت بالثقة، كما نجد في ظل المرحلة الانتقالية أيضا قام قيام رئيس الحكومة بتنفيذ سياسة الدفاع الوطني، والسياسة الخارجية للبلاد تحت رقابة وتوجيهات رئيس الجمهورية بينما في ظل دستور 1996، لم يتم النص على هذه المادة وتحول هذه المهام لرئيس الجمهورية³، حيث نصت المادة 77 في فقرتها الثانية والثالثة " يتولى مسؤولية الدفاع الوطني - يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها"⁴.

الفرع الثالث: تراجع منصب الوزير الأول في ظل دستور 2008

لقد عرف دستور 1996، تعديلين مهمين الأول سنة 2002، والثاني سنة 2008، أما

¹ فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، ص ص 192، 193.

² محمد بورابو، المرجع السابق، ص 82.

³ فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 198.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438، المؤرخ في 07/ديسمبر/ 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، ص 22.

التعديل الدستوري لسنة 2002، له أسباب دفعته لذلك من بينها غياب الاهتمام لمكونات أساسية تمثلت في الهوية الوطنية وهي لغة تمازيغت، وتعديل 2008، والذي يهنا في دراستنا هذه كونه أعاد ترتيب الجهاز التنفيذي، واستبدل تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول، وهذا الأمر يبدو للوهلة الأولى شكليا فقط لكن إذا أردنا دراسته نجد أن المؤسس الدستوري، لم يكتف بتغيير التسمية فقط بل تجريده، من بعض المهام والصلاحيات الدستورية الذي أصبح دوره استشاري، فيما يخص تعيين أعضاء الحكومة إضافة إلى التوقيع على المراسيم التنفيذية، من قبل الوزير الأول والتي لا تتم إلا بتحقيق الموافقة من قبل رئيس الجمهورية¹.

في إطار التحدث عن رئيس الجمهورية، كرجل ثاني في السلطة التنفيذية في ظل هذه المرحلة نجد تفوقه الرئاسي، وتقدمه على باقي السلطات في الدولة وتكريس هيمنته في السلطة من خلال دوره الفعال في السلطة التشريعية حيث يسمح له بالتدخل في البرلمان، وتدخله الدائم في عمل السلطات مما يؤثر ذلك على مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعتبر من الآليات المهمة والتي لا يمكن التخلي عنها في الممارسة الديمقراطية².

إن التغييرات الدستورية التي تضمنها دستور 15 نوفمبر 2008، تخلت عن وظيفة رئيس الحكومة وعوضتها بالوزير الأول³، إن الوزير الأول لا يتمتع بالحرية الكاملة في ممارسة الصلاحيات المنسوبة إليه، بل هناك مهام معينة لا بد أن يرجع إلى رئيس الجمهورية بخصوصها، الأمر الذي يضفي عليه صفة التقييد، منها اتخاذ المراسيم التنفيذية وتوقيعها إضافة إلى التعيين في وظائف الدولة ل يبقى بذلك برنامج الحكومة تحت سلطة رئيس الجمهورية⁴.

كان من المنطق إعطائه صلاحيات أوسع بصفته الشخص الثاني، في الجهاز التنفيذي

¹ أحمد بن علي، المرجع السابق، ص ص 61، 62.

² فتاح شباح، "مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، 05/03/1985، ص ص 357، 375.

³ يجد لقب الوزير الأول أصوله الأولى في النظام البرلماني الإنجليزي، وكان أول من لقب به « روبرت وال بول » في عهد الملك جورج الأول، الذي ترأس العمل الحكومي من 1721 إلى 1742، وهذا نظرا لحنكته وقوة شخصيته، والتفكير الذي تميز به فالنظام الوحيد الذي جعل من منصب الوزير الأول، من بين أهم خصائصه هو النظام البرلماني، الذي يقوم على ثنائية الجهاز التنفيذي فالملك لا يكون مسؤولا سياسيا، في الوقت الذي تكون فيه الوزارة مسؤولة فمن صلاحياته، قيادة السياسة الداخلية والخارجية لبريطانيا، أما فيما يخص النظام السياسي الجزائري فقد أحدث تغييرات جذرية بالعودة إلى ملامح النظام الرئاسي وهذا بالتعديل الأخير لسنة 2008، انظر عيسى طيبي، "مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 15/06/2009، ص ص 200، 215.

⁴ بثينة بوزيد، المرجع نفسه، ص 28.

لكن نجد أنه ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 عودة الجزائر إلى النظام الرئاسي تدريجيا، وذلك من خلال اقتصار دوره على تنفيذ مخطط الرئيس الفعلية في استحداث هذا المنصب فلا بد التمعن فيه بشكل جدي¹، أما فيما يخص طريقة التعيين وآخر تعديل دستوري سنحاول التفصيل فيه أكثر في الآتي:

المبحث الثاني: أحكام تعيين و نهاية مهام الوزير الأول في الدستور الجزائري

في هذا المبحث أننا بصدد تعيين الوزير الأول، نجد بالمقابل إمكانية إنهاء مهامه، وقد نص على ذلك صراحة التعديل الدستوري لسنة 2016، وأحكام أخرى يتم استنتاجها وتكون تحصيلها حاصلًا للإنتهاء، كما أن معالجة هذا المبحث تستدعي التطرق إلى أحكام تعيين الوزير الأول بالتفصيل (المطلب الأول)، وأحكام انتهاء مهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أحكام تعيين الوزير الأول في الدستور الجزائري

إن الدستور الجزائري قد اعتمد على مبدأ الثنائية في إطار تنظيم السلطة ... فمن خلال هذا المبحث، سنتطرق إلى تعيين و عزل الوزير الأول، فإنني أتطرق إلى صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول في (فرع أول)، ثم إلى دور البرلمان في تجسيد تعيين الوزير الأول في (فرع ثان).

الفرع الأول: صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول

ف نجد رئيس الجمهورية يملك صلاحية تعيين الوزير الأول الأمر الذي يحقق وجود علاقة بينهما، وهذا ما سنحاول التكلّم عنه في هذا الفرع بتقسيم ذلك كالآتي:

أولا/ كيفية تعيين الوزير الأول:

تنص المادة 5/91 من الدستور الجزائري على أن " يضطلع رئيس الجمهورية... بالسلطات والصلاحيات الآتية²:... وأثناء التعيين هنا يجب على رئيس الجمهورية أيضا مراعاة القوة السياسية الفاعلة مع التشكيلة والتنظيم الذي يقوم عليه البرلمان، كما يمكن القول والاعتراف، بجزء من الحرية في تنفيذ هذه الصلاحية الرئاسية ألا وهي عدم التقييد أو إلزامية الخضوع إلى جهات

¹ سليمة قزدان، "منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996 مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح و تكريس أكثر للنظام الرئاسي"، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، 2012 ص ص 41، 61.

² المادة 91، قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، الجريدة رسمية رقم 14، ص 08، المتضمن التعديل الدستوري 2016.

أخرى، وانتشارهم ما عدا البرلمان بطبيعة الحال؛ لكن هذا التعيين لا يعني الفصل بين العضوين كون ممارسة الوزير الأول، للمهام التي أسندت إليه لا تخلو من رجوعه إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بدعمه، كما أن عدم التقييد لرئيس الجمهورية هنا يتمثل في حالات معينة مثل عدم التعيين للوزير الأول، من الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان دستوريا وهذا لاعتبار رئيس الجمهورية يكون دوره ضمان الاستقرار السياسي واستقرار السلطات، ومن هنا لا نعني أنه يتم التعيين لأي شخص مهما كانت صفته بل أن هناك معايير لا بد من توفرها، سنحاول التعرض لها لاحقا¹.

فيمكن القول أن المكلف بتعيين واختيار الوزير الأول، كان ولا يزال رئيس الجمهورية وذلك من أول تعديل نص على تعيين رئيس الحكومة، حتى تم تغيير الوصف وتحويله إلى الوزير الأول. وعلى الرغم من تمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة متمثلة في تعيينه للوزير الأول، وأيضا الحرية المنسوبة إليه، وباعتباره الرجل الذي يسعى إلى تحقيق الاستقرار السياسي تجعل منه وجوب اختيار الشخص المناسب والتمتع كثيرا قبل القيام بهذه الخطوة، لكن هذا التمعن والجدية نجدها فقط في آخر تعديل 2016. لكن سابقا ومع اختلاف وتطور النظام السياسي لم يسلك الرؤساء منهجا، وطريقا واحدا إذ تم تغليب الانتماء الحزبي أحيانا وأحيانا أخرى يتم التعيين² وجوبا من الأغلبية البرلمانية، وصولا إلى الاستشارة فقط للبرلمان مما تعطي لرئيس الجمهورية إمكانية المناقشة والرفض³.

ثانيا/ تكيف علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول

فمن خلال مجمل الصلاحيات والمهام الواسعة الممنوحة للرئيس الجمهورية، جعلت من منصب الوزير الأول مجرد تابع له ونفس الحدث صادف الحكومات السابقة في عهد الرئيس الجزائري السابق الشاذلي بن جديد، وأهم صورة للتبعية تظهر في تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول إلى جانب ترأسه لمجلس الوزراء، التي تعتبر صورة أخرى تثبت كلامنا عن التبعية الموجودة ولأهمية هذا المجلس، الذي يتم فيه اتخاذ جميع القرارات، والأحكام المهمة الخاصة بالعمل

¹ قديم كيواني، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص ص 35، 36.

² محمد بورايو، المرجع السابق، ص ص 75، 76.

³ خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2011/2012، ص 69.

المادة 101، القانون 01/16، المصدر السابق: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

الحكومي، فتدخل رئيس الجمهورية في ذلك وإعطاء التوجيهات، تعزز مكانته واشترآكه مع الوزير الأول إضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول¹ التي يتم تداركها لاحقاً و باعتبار وصف الوزير الأول أخذ عدة تسميات، من بينها الرئيس الإداري الأعلى في الحكومة، وهذا لمهمته المعروفة في التسيير والوقف على استمرارية الأعمال الإدارية، فرغم صراحة المواد الدستورية التي قضت نصت بإعطائه عدة صلاحيات لا تمنحه الاستقلالية التامة، بل تبقى استقلالية نسبية عن رئيس الجمهورية ليتحول وصفه إلى وسيلة تضمن وتجسد سياسة رئيس الجمهورية لا أكثر²، وهذا من ناحية مدى وجود الفصل العضوي بين العضوين.

فرغم تبني المؤسس الدستوري نظام الثنائية الحزبية، إلا أنه ظهرت العديد من الخلافات والشغرات في التطبيق على الواقع السياسي خاصة في نطاق التحديد الواضح والقاطع للعلاقة بين منصب رئيس الجمهورية والوزير الأول، وكذلك الغموض الحاصل حول البرنامجين؛ برنامج الانتخابات الرئاسية وبرنامج الحكومة³ إضافة إلى أنه ثار التساؤل حول مدى هذه العلاقة، ما إذا كان رئيس الحكومة أو الوزير الأول يتمتع بالاستقلالية التامة، فالحقيقة أنه لا يتمتع بهذه الاستقلالية ما دام رئيس الجمهورية هو من يقوم بتعيينه وإنهاء مهامه⁴.

أما من ناحية مدى وجود الفصل الوظيفي بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، نجد أن المؤسس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، قام بتوزيع الاختصاصات بين العضوين لكن بشكل غير منصف خاصة في الحالات العادية، مما مكن تدخل رئيس الجمهورية في عمل الحكومة، ليحقق ويؤكد بذلك علالتبعية، وتجسيدها على أرض الواقع، وتدعيماً لذلك تولى رئيس الجمهورية ممارسة وتسيير السلطة التنظيمية، وتحديد سياسة الدفاع الوطني، والشؤون الخارجية، بشكل بعيد و معزول عن الوزير الأول⁵.

¹ أعمار عباس، المرجع السابق، ص ص124، 125.

² بويش وصافية وبومراو وكهينة وبطاطش، مقالة بعنوان: المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 تخصص الجماعات الإقليمية، 2018، الموقع الإلكتروني <http://univ-Bejaia.dz>، تاريخ الزيارة: 26/05/2021، على

الساعة 14:46

³ منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 168.

⁴ سعيد بوشعير، دراسة تحليلية في ضوء دستور 1989، الجزء 2، المرجع السابق، ص 133.

⁵ محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير تخصص إدارة ومالية، تحت إشراف مولود ديدان، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، ص 79.

إلا أن هذه التعديلات لم يستفد منها الوزير الأول و لم تغير الكثير من الأمور لصالحه عكس رئيس الجمهورية الذي كان ولا يزال منصبه أقوى من منصب الوزير الأول، ومخالفة التوقعات المتمثلة في حدوث عن طريق التعديلات خلق البعد السياسي بين رئيس الحكومة، سابقا عن الوزير الأول الحالي، باتت بالفشل لتظهر العلاقة الموجودة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في دستور 1996، المعدل والمتمم سنة 2016، التي تعتمد بدورها على بعدين أو عنصرين أساسيين الأول؛ متمثل في البعد الدستوري من خلال النصوص الدستورية الضابطة لهذه العلاقة، والبعد المعتمد على الواقع، وبالتالي تمتعه بالمرونة المتمثل في طبيعة الأغلبية البرلمانية ومدى قدرتها وصلاحياتها في إعادة توزيع السلطة، والحكم بين رئيس الجمهورية والوزير الأول¹ لنصل بذلك إلى نتائج مهمة، أولها أنه يظهر لنا من خلال الفصل العضوي بين العضوين كما قلنا سابقا في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول²، بنص دستوري صريح الذي يفقد الوزير الأول الاستقلالية التي يسعى للحصول عليها أما الوظيفي فإذا كانت وضعية الأغلبية البرلمانية، مطابقة للأغلبية الرئاسية، الأمر الذي يقتضي تحول الجهاز الحكومي ليصبح في يد رئيس الجمهورية رسميا، وبالتالي تكون حالة الوزير الأول، خاضعا لأوامره وتعليماته لكن في حين كانت وضعية الأغلبية البرلمانية، معارضة للأغلبية الرئاسية هنا تجعل من الوزير الأول متمتعا بجزء من الاستقلالية، خاصة في الجانب الشكلي ليتحتم على رئيس الجمهورية، أخذ موافقة الأغلبية البرلمانية في اختيار و تعيين الوزير الأول في هذا النظام، ويظهر تعديل آخر أيضا فيما يخص العهدة التي تم غلق العهدة وجعلها وحدة طبقا لدستور 2008، والتعديل لسنة 2016، الهدف منها جعل نظام دستوري للديمقراطية على السلطة والحكم³.

الفرع الثاني: دور البرلمان في تجسيد تعيين الوزير الأول

إن تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تعيين الوزير الأول، حسب التعديل الدستوري لسنة 2016، لا يمنع تدخل البرلمان في تجسيد هذا التعيين واستشارته قبل المبادرة في ممارسة هذه الصلاحية، وبما أننا نتحدث في مجال اختيار الوزير الأول يجدر بنا الإشارة إلى المعايير،

¹ حاجي وعطار، مقالة بعنوان: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظام الجزائري، الموقع الإلكتروني:

<http://dspace.univ-Djelfa.com> ، تاريخ الزيارة: 2021/05/06 ، على الساعة 18:24

² بثينة بوزيد، المرجع السابق. ص ص 36-38.

³ حاجي وعطار، المرجع السابق.

والمواصفات التي يجب أن تتوفر في هذا الأخير وسنعرض ذلك من خلال:

أولاً/مدى تدخل البرلمان في تعيين الوزير الأول

يتم التعيين بالاعتماد على ثلاث حالات نجد أول حالة وهي تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، وهذه الطريقة بدورها تسمح باختيار الوزير الأول من هذه الأغلبية، وبالتالي تحقق التوافق والراحة النفسية لرئيس الجمهورية في ممارسة صلاحيته بالتنفيذ والتنسيق خاصة في حالة سيطرة الحزب هنا على الأغلبية البرلمانية، تجعل من رئيس الجمهورية يختار شخصية قريبة وموثوقة لتقوم بقيادة الحكومة تحت توجيهاته السياسية ومن خلال إتباعه لبرنامج الانتخابي. لكن الأمر المحير هنا هو بما أنه يتم ذلك تحت هذه التوجيهات ورقابة رئيس الجمهورية تجعل منصب الوزير هنا مجرد تابع ومساعد لرئيس الجمهورية، ونلاحظ من خلال هذه الحالة هنا جعل رئيس الجمهورية وكأنه الوزير الأول بتوجيهه للنشاط الحكومي بالاعتماد على الأغلبية البرلمانية مما يؤدي ذلك إلى التأثير والمساس بالأغلبية الرئاسية داخل البرلمان¹.

ونلاحظ من خلال هذه الحالة هنا تجعل من رئيس الجمهورية، وكأنه رئيس الحكومي بالاعتماد على الأغلبية البرلمانية، مما يؤدي ذلك إلى التأثير والمساس بحكومة بتوجيهه للنشاط بالأغلبية الرئاسية داخل البرلمان، وثاني طريقة للاختيار تكمن في التعيين للوزير الأول، من المعارضة البرلمانية ولشرحها نتكلم عن رئيس الجمهورية الذي يعتبر المنصب الحامي والمحافظ للدستور ككل وهذا الهدف يقوده إلى الاختيار والتعيين للوزير الأول، عكس الحالة الأولى حيث يكون الوزير هنا من خارج حزبه، الذي يتمتع بدوره بالثقة الممنوحة له من الأغلبية البرلمانية، لكن هذه الطريقة تصعب من مهام رئيس الجمهورية، وبالرغم من أن اقتراح الوزير الأول لتعيين الوزراء لا يعني تحقق الموافقة بل يمكن لرئيس الجمهورية الرفض لأن صلاحياته تسمح بذلك²، وتبقى لنا آخر حالة وهي تعيين الوزير الأول الذي لا ينتمي إلى أي حزب (تكنوقراط) التي تعتبر صلاحية التعيين هنا مسؤولية سياسية تقع على عاتق رئيس الجمهورية التي لا بد له معرفة الوضع السياسي القائم في العمل الحكومي والقوى السياسية المتحكمة ويشترط هنا الحصول على موافقة البرلمان على برنامج رئيس الحكومة أو الوزير الأول، وعند ممارسة رئيس الجمهورية لاختياراته ومهمته يجب مراعاة التوافق وتجنب الأزمات السياسية بينه وبين الأغلبية البرلمانية، لأنه وبشكل

¹العلمي محمد علي إسلام، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص18.

²العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص19.

ملحوظ توجد علاقة حتمية بين الوزير الأول والأغلبية البرلمانية التي تشترط بدورها التوافق بين برنامجها وبرنامج الوزير الأول مما ينتج عن ذلك وضعيتين، الأولى المتمثلة في تمتع رئيس الجمهورية بالأغلبية البرلمانية مما يحتم عليه اختيار الوزير الأول وفقا لشروط معينة سنطرق لها لاحقا، وفي حالة عدم تمتعه بذلك يجدره الاستشارة الحتمية للأغلبية البرلمانية قبل اختيار الوزير الأول¹.

كما أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، نص صراحة على استشارة البرلمان أولا، والذي يلمح إلى استعمال المؤسس الدستوري للطريقة الأخيرة، وهي تعيين الوزير الأول الذي لا ينتمي إلى أي حزب لكن هذا لا يمنع مراعاة والاستشارة الوجوبية للبرلمان.

الاعتبارات الواجب توفرها لتعيين الوزير الأول:

سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول لا تعني انتقائه تلقائيا بل هناك شروط واعتبارات لا بد له مراعاتها قبل مباشرة هذه الصلاحية كونه المسؤول الوحيد عن هذا الاختيار وهذه الشروط تتمثل في:

1/ شرط الكفاءة:

يجب على الوزير الأول في ظل النظام السياسي، أن يكون متمتعا بمستوى علمي وسياسي يسمح له بممارسة مهامه بشكل سهل في الدولة، وعندما نقول مستوى مؤهل هنا لا نقصد به درجات الشهادات وعدد الجامعات والسنين، الذي تلقى فيها التعليم بل يشترط الخبرة، ومدى قدرته على حل المشاكل والملائمة مع الظروف التي تواجهه في مساره المهني، وكما جرت العادة فإن اسم ولقب الوزير في عهده تنتقل تلقائيا إلى الحكومة ككل أي بما فيها من وزراء يشغلون مجالات متنوعة، فنحن نقول مثلا حكومة «سلال»، حكومة «بلخادم»، فهذا الارتباط الوثيق يحتاج رجلا ذو كفاءة تؤهله لذلك².

كما أن الكثير من المجتمعات التي حضت بالتطور، والاختلاف والتي تقوم على وعي سياسي تجعل من توفر الكفاءة السياسية، والوعي السياسي، والحنكة شرطا وجوبيا وذلك لوجود المعارضة التي تقوم بمراقبة العمل الحكومي، وذلك لصعوبة ممارسة المهام بشكل عادي وسهل في هذه الوظيفة التي تستلزم الكثير من الصبر والمجهودات المبذولة، باعتبار رئيس الجمهورية

¹العلمي محمد علي إسلام، المرجع نفسه، ص ص 19، 20.

²محمد فقير، المرجع السابق، ص 46.

كما قلنا سابقا هو حامي الدستور لا بد له مراعاة هذا الشرط المهم أثناء القيام بعملية الاختيار¹.

2/ شرط السمعة:

يعتبر توفر هذا الشرط كتكملة للشرط السابق وهو شرط الكفاءة، فمن يتولى وظيفة الوزير الأول يجب أن يتحلى بسمعة طيبة، التي تسمح له الحصول على الرضا، والتمتع بالموافقة والتأييد من قبل الأغلبية حتى يضمن النجاح والاستمرار لسياسته التي يمارسها، ولا يلقي بذلك المعارضة، فالسمعة هنا تجعل الاختيار من قبل الرئيس مبررا، ويدعم بدوره ثقة الأغلبية على اعتماد برنامج رئيس الجمهورية وليس برنامج الأغلبية كما جرى في الدساتير السابقة².

وفي هذا السياق يمكننا القول، أن توفر شرطي الكفاءة والسمعة أمر بديهي ولا بد من توفره، لذلك فمن غير المنطق أن يقوم رئيس الجمهورية باختيار وتعيين وزير أول، لا يتمتع بحصة من الوعي السياسي والكفاءة والسمعة، التي كما يقول البعض " تعيش أكثر منه "، فممارسة مهمة تسيير السياسة الداخلية للبلاد لا يمكن أن تحصل بدون التجربة والخبرة والكفاءة³.

3/ شرط الانتماء السياسي:

طبقا لما جاء به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، فيما يتعلق بحرية رئيس الجمهورية في تعيينه للوزير الأول هذا لا ينفي قيام الوزير الأول، بعرض مخطط الحكومة أمام البرلمان، ويحصل على الموافقة متى كان هذا المخطط الحكومي، المعروض متوافقا مع سياسة الحزب، صاحب الأغلبية في البرلمان، وغير ذلك أي إذا لم تتحقق الموافقة تستقيل الحكومة أو يتم حل البرلمان، الأمر الذي يستدعي عودة الأغلبية فيما بعد التي تضع رئيس الجمهورية في وضع صعب و حرج في الحكومة، ولتفادي مثل هذه الأمور يجب على رئيس الجمهورية مراعاة القوى السياسية، المتمثلة في البرلمان لعدم حدوث مشاكل وأزمات سياسية داخل النظام والحفاظ على الاستقرار السياسي⁴.

فإذا تمت المقارنة بين الدساتير السابقة وما جاء في ظل دستور 2016، نجد اختيار

¹مقالة بعنوان: الفصل الأول، تنظيم السلطة التنفيذية، 07/03/2020، الموقع الإلكتروني: thesis.univ- Biskra.dz على

الساعة 14:36 ، تاريخ الزيارة: 2021/05/07

²العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص ص 17، 18.

³مقالة بعنوان: الفصل الأول، تنظيم السلطة التنفيذية، المصدر السابق، تاريخ الزيارة: 07/05/2021، على الساعة: 15:06، ص

15.

⁴قديم كيواني، المرجع السابق، ص 37.

أعضاء الحكومة دون قيد في ظل دستور 1976، لكن بعد دخول الجزائر إلى التعددية الحزبية مع نشأة مؤسسات جديدة مثل المجلس الدستوري بات إعطاء السلطة في التعيين لرئيس الجمهورية واضحة مع الأخذ بعين الاعتبار النوع السياسي الذي يضم الوزير الأول، وفي هذا السياق نجد عدة فرضيات:

كون عدم تقييد رئيس الجمهورية في ممارسة سلطته الرئاسية، بالتعيين تعطي له كامل الحرية في اختيار من يستحق هذا المنصب ولكن هذا لا يمنع وجوب تحقق الشروط المذكورة سابقا، والثانية تتمثل في كون تقديم هذه الحرية للرئيس لا تمنع مراعاة التوجه السياسي الذي ينتمي إليه الوزير الأول، وذلك لعدة أسباب نذكر منها: ما دامت مهمة التعيين تعتبر مسؤولية سياسية واقعة على عاتق رئيس الجمهورية تجعل منه منتبها ومراعيا للقوى السياسية المتمثلة في البرلمان وذلك تقاديا لوقوع الأزمات السياسية، إن توافق وتجانس مخطط الحكومة مع سياسة البرلمان تضمن الحصول على موافقة برنامج الحكومة واستمراره في وظيفته وتنفيذه، إذا كانت حالة الأغلبية البرلمانية لم تكن تابعة للحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية هنا يتوجب عليه ممارسة سلطاته المخولة له دستوريا تقاديا لحدوث أي أخطاء أو معارضة سياسية، باعتبار أن رئيس الجمهورية غير مقيد وصاحب الاختصاص في تعيين الوزير الأول، عليه تقادي استعمال سلطاتها في محاولة فرض آرائه وأفكاره بشكل هجومي أمام الشعب والبرلمان، وذلك في حالة إما استمرارية القوى السياسية أي البرلمان أو حلها¹.

المطلب الثاني: أحكام نهاية مهام الوزير الأول

يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفين ضمن فئة الوظائف العليا ، فإنني أتطرق إلى الإقالة في (فرع أول)، الاستقالة في (فرع ثان) ثم إلى الوفاة في (فرع ثالث).

الفرع الأول: الإقالة

إن الدستور منح الرئيس الجمهورية إقالة الوزير الأول دون أي قيد أو شرط حيث تتصل تنص على ذلك المادة 91/5 من دستور الجزائر لسنة 1996 "أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه²، وفي التعديل الأخير سنة 2016 المادة 91 يعين رئيس الجمهورية الوزير

¹مقالة بعنوان: الفصل الأول، تنظيم السلطة التنفيذية، المصدر السابق، تاريخ الزيارة: 07/05/2021، على الساعة: 16:18، ص ص 16، 17.

²المادة 77/5 من دستور 1996.

الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينتهي مهامه¹، و الاستثناء الوحيد الذي يمكن إخراجها من عمومية هذا النص في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث لا يمكن لرئيس الدولة إقالة الوزير الأول، و هذا ما نصت على أحكامه المادة 1/104 و التي تنص "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه" وأوضح مثال وأشهره في إقالة رئيس الحكومة وقع في ظل دستور 1996، إقالة رئيس الحكومة السيد علي بن فليس بتاريخ 25-05-2003 تحت رئاسة "عبد العزيز بوتفليقة"، فغادر السيد علي بن فليس بغير رضاه.

ب - الوفاة: لم يتعرض الدستور الجزائري لهذه الحالة، كما أنها لم تحدث في الجزائر، ولكن بدهاءة إذا توفي الوزير الأول فإن رئيس الجمهورية سوف يصدر مرسوما بانتهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة.

من خلال ما سبق، فإن الدستور الجزائري قد خول لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في تعيين وعزل الوزير الأول، فإذا ما عين الرئيس الوزير الأول فإن هذا الأخير يكون مهدد في أي لحظة و دون أي قيد بإنهاء مهامه ، مما يجعله يسعى دائما إلى المحافظة على منصبه من خلال مساندة رئيس الجمهورية في كل قرار يتخذه أو سياسة ينتهجها دون أي قيد أو شرط فيكون في مركز التابع لرئيس الجمهورية وليس شريكا له في ممارسة المهام.

الفرع الثاني: الاستقالة

تعتبر الاستقالة من بين أهم الصور وأوضحها التي تؤدي إلى إنهاء مهام الوزير الأول، والتي تم النص عليها صراحة في التعديل الدستوري سنة 2016، كما أنها تمتد جذورها إلى أول بوادظهور منصب رئيس الحكومة إلى يومنا هذا، وقد تضمنت هذه الاستقالة عدة حالات التي سنقوم بتقسيمها إلى عنصرين: الأول يتضمن الاستقالة الوجوبية للوزير الأول، والثاني يتضمن الاستقالة الإرادية له، التي سيتم تقديمها بطبيعة الحال إلى رئيس الجمهورية.

أولا/ الاستقالة الوجوبية:

يمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالة أحد أعضاء الحكومة بموجب إصدار مرسوم رئاسي، أو بإيحاء من رئيس الجمهورية وذلك: إما لأن بعض أعضاء الحكومة لا يطبقون ولا يحترمون برنامج الحكومة وفي هذه الحالة يمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس

¹المادة 91 من تعديل الأخير 2016.

الجمهورية إقالتهم وتعويضهم بآخرين يضمنون بذلك تحقيق الانسجام بين أعضاء الحكومة¹.
بل تتم بالنظر إلى حالات معينة نص عليها الدستور صراحة:

أ- نجد أول حالة في نص المادة 95 التعديل 2016: (يفتح الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة يعين رئيس الحكومة من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها).

فالحكومة بطبعها تسعى إلى الحصول على ثقة البرلمان ويشترط في ذلك حصولها على التصويت بالثقة منه، لكن إذا لم يتم حصولها على ذلك تقوم بتقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية وجوبا والذي يقوم بتعيين وزير أول جديد حسب الكيفيات نفسها²، وهذا حسب نص المادة 98 وبالتحديد الفقرة 5 (للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويت بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة)، مما نستنتج أن حدوث هذه الاستقالة لا تخص الوزير الأول بل تخص الحكومة ككل.

لكن في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني لهذا ينحل وجوبا وتبقى الحكومة الحالية مستمرة في مهامها إلى حين انتخاب المجلس الشعبي الوطني³، وهذا ما يجسد لنا المسؤولية التي يحضى بها الوزير الأول اما رئيس الجمهورية والبرلمان ، وهذا ما يقلل ويضعف البرلمان بحيث يمارس سلطاته على الحكومة بشكل متردد وضعيف الارتباط، سلبى على استمرارية استقلالته على الجهاز التنفيذي ككل⁴.

ومن هنا تظهر قوة وسلطة البرلمان من خلال المجلس الشعبي الوطني بالتحديد ودوره في استمرارية الحكومة.

ب- أما الحالة الثانية تكون استقالة الوزير الأول وجوبيا إذا قام بالترشح لرئاسة الجمهورية تطبيق القاعدة منع جمع الوظائف إلا بما سمح به القانون وهذا حسب نص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " لا يمكن أن تقال او تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع

¹ أحمد وافي و د. بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة السياسية الجزائر في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر ، ص2881.

² العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص23.

³ المادة 96 دستور 2016: " إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبيا تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غياب إنتخاب المجلس الشعبي الوطني، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر.

⁴ سعيد بوشعير، الجزء 2، المرجع السابق، ص132.

لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه".
يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة).

ج - ونجد آخر حالة وتتضمن التصويت على ملتصم الرقابة بحيث توقيع من طرف سبع
1/7 عند النواب على الأقل¹، وتكون استقالة الوزير الأول وجوبية إذا تمت المصادقة على
ملتصم الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني².

بينما لم ينص الدستور على حالة انتخاب رئيس الجمهورية من جديد الأمر الذي يستدعي
استقالة الوزير الأول وجوبا³.

ثانيا: الاستقالة الإرادية

ما دامت هذه الإستقالة بإرادة الوزير الأول تكون نتيجة ظروف أو مشاكل وصعوبات قد
صادفته في مساره المهني وعرقلة مواصلة التنفيذ لبرنامج وواجباته، فنجد اول عائق من طرف
البرلمان الذي أصبح الوزير هنا لا يمثل الاغلبية البرلمانية، وفقد موافقتها على مشاريعه، أو
إصدار قوانين وأوامر من قبل رئيسالجمهورية لا تتماشى مع سياسته أو رفض منح قيم مالية
واعتمادات معينة، أو في حالة المساس بشخصه وكرامته وتلقى انتقادات من أي طرف سواء الرأي
العام أو رئيس الجمهورية⁴.

ولعل خير وأبرز الأمثلة على تحقيق هذه الإستقالة في تطورات النظام السياسي الجزائري
نجدها في دستور 1989 استقالة السيد مولود حمروش بتاريخ 16/09/1989 وسلمت مهام على
الحكومة الجديدة لسيد أحمد غزالي بتاريخ 05/06/1991 وكان السبب وراء هذه الإستقالة عدم
قدرته على تسيير حكومته بعد الإعلان عن حالة الحصار التي قررها آنذاك الشاذلي بن جديد
باعتباره رئيس للجمهورية وهذا ما يحقق ما ذكرناه سابقا⁵.

وثاني مثال تمثل في الحراك الذي عرفته الدولة الجزائرية سنة 2019/2020 والذي كانت
مطالب الشعب فيه برحيل الحكومة آنذاك وفي هذه الأثناء وبعد تحقيق البعض من المطالب إن لم

¹المادة 153، التعديل الدستوري لسنة 2016.

²المادة 155، التعديل الدستوري لسنة 2016.

³العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص 24

⁴محمد فقير، المرجع السابق، ص 56

⁵المرجع السابق، ص 21.

تكن كلها نجد حالة استقالة التي قدمها نورالدين بدوي إلى رئيس الجمهورية الذي شغل المنصب قبل أيام قليلة من استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة وكان قبول الاستقالة في يوم الخميس 2019/12/19، وهنا قام السيد عبد المجيد تبون الرئيس الجديد بتعيين وزير الخارجية السابق السيد صبري بوقادوم وزيرا أول بالنيابة لغاية تشكيل حكومة جديدة، كما قام بأمر وتكليف الحكومة الحالية بمواصلة تسيير وإكمال مهامها كحكومة تصريف أعمال إضافة إلى إنهاء مهام وزير الداخلية صلاح الدين دحمون وقام بتعيين وزير السكن كمال بلجود لشغل منصب وزير الداخلية بالنيابة وبقبول السيد الرئيس تبون استقالة الوزير السابق بدوي جسدت رحيل آخر السياسيين التي كانت من أبرز مطالب الشعب الجزائري¹.

الفرع الثالث: الوفاة

إن حالة الوفاة هي الحالة أو الصورة الوحيدة التي لم يتم النص عليها صراحة في الدستور، باعتبارها أمر بديهي، حيث إذا تمت وفاة الوزير الأول تلقائيا يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم رئاسي يتضمن انتهاء مهام الوزير الأول المتوفي، وفي هذه الأثناء يمكن لرئيس الجمهورية تعيين وزير أول جديد إما من بين أعضاء الحكومة نفسها مما يستدعي تكملة سير نفس المهام ونفس البرنامج، وإما اختيار وزير جديد من خارج الحكومة هنا يمكن تغيير أمور خاصة بالحكومة ويمكن إتمام المهام نفسها، ونلاحظ ان كيفية إنهاء المهام من إقالة واستقالة ووفاة في التعديل الدستوري لسنة 2016 هي نفسها المنصوصعليها في دستور 1989 و 1996².

خلاصة الفصل الأول:

وعليه و من خلال كل ما سبق ذكره في هذا الفصل، يتضح بأن الوزير الأول في الجزائر ، لا يتمتع بالاستقلال العضوي عن رئيس الجمهورية في إطار تنظيم السلطة التنفيذية، حيث يعتبرالوزير الأول مجرد تابع لرئيس الجمهورية و منفذ فقط لسياسة و برنامج هذا الأخير، البرنامج الذي انتخب الشعب رئيس الجمهورية من أجله، وذلك سواء بصريح النص في الدستور كما هو عليه الحال في الجزائر (المادة 92 / 2 و 3 من الدستور الجزائري)، أو من خلال ترأس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء الذي يحدد السياسة العامة للدولة و الذي يعود فيه القرار في الأول و الأخير لرئيس الجمهورية.

¹ .18.48 ، 2020/3/8 ، <https://www.echouroukonline.com>

²العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص 25.

الفصل الثاني

صلاحيات الوزير الأول

والنتائج المترتبة عليها

يعد منصب الوزير الأول في الجهاز التنفيذي إلى جانب منصب رئيس الجمهورية منصبا مهما، ذلك بالنظر إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص بدوره عن الصلاحيات المنوطة به، كما أن البحث في هذه الصلاحيات يؤكد على جزء من السلطة السياسية التي يتمتع بها الوزير الأول، لكن بالمقابل نجد أن المؤسس الدستوري حافظا على السير السليم والأخير، التي تمتد جذورها للنظام البرلماني وصولا إلى النظام السياسي بالجزائر والذي يعتبر محل دراستنا، ولعل انقسام هذه المسؤولية أمام جهتين يدل على الفاعلية والشفافية في الممارسة، كما أن أثر الرقابة على أعمال الحكومة يتضمن حالات مختلفة الأمر الذي يستدعي البحث في هذه الجزئيات. ولمحاولة التعرض لهذه النقاط بالتفصيل وجب علينا معالجة أولا : صلاحيات الوزير الأول في الدستور الجزائري (المبحث الأول)، ثم المسؤولية السياسية كأثر مترتب على ممارسة المهام (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول في الدستور الجزائري

يرتكز الجهاز التنفيذي في الدستور الجزائري على جهتين الأولى متمثلة في رئيس الجمهورية الذي يملك بدوره صلاحيات دستورية، وبالمقابل نجد الوزير الأول الذي عرفت صلاحياته تقلبات على مدى التغييرات الدستورية وصولا إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020، كما أن هذه الصلاحيات أو السلطات تتنوع بفعل تنوع النشاط الحكومي، لنجد أن هذا التعديل الدستوري أعطى لكل جهة مجالها والصلاحيات الخاصة بها بغية تفادي والحد من مسألة تنازع الاختصاص، الأمر الذي سنحاول التطرق إليه من خلال: صلاحيات الوزير الأول في المجال التنظيمي (المطلب الأول) ثم صلاحياته في المجال التنفيذي والاستشاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول في مجال التسيير

إن التحدث عن صلاحيات الوزير الأول في المجال التنظيمي يعني التحدث عن المهام والاختصاصات التي يباشرها الوزير الأول، والمنصوص عليها صراحة في التعديل الدستوري سنة 2016، لنجد دوره المهم في اجتماعات الحكومة (الفرع الأول)، كما يظهر في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة (الفرع الثاني)، ضف إلى ذلك صلاحياته في السهر على حسن سير الإدارة العامة (الفرع الثالث)، وأخيرا اختصاصاته بالتعيين في وظائف الدولة بعد تحقيق موافقة رئيس الجمهورية الفرع الرابع).

الفرع الأول: صلاحية رئاسة اجتماعات الحكومة

تضمنت هذه الصلاحية الدستورية وصف جديد في التعديل الدستوري لسنة 2016 مقارنة لما كانت عليه سابقا.

يعتبر تنسيق عمل الحكومة¹ من بين أهم العمليات التي يتم دراستها في هذا الاجتماع. على اعتبار أن وزراء الحكومة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، طبقا لنص المادة 93 من هذا التعديل بعد استشارة ضرورية لرئيس الجمهورية، هنا يقوم الوزير الأول بالتنسيق بين أعضاء الحكومة ويتمثل في تحضير مخطط عمل الحكومة ليتم النظر فيه ودراسته في اجتماع مجلس الحكومة تحت رئاسة الوزير الأول، كما أن مخطط عمل الحكومة تجسيد لبرنامج رئيس الجمهورية الواجب التمعن فيه وتبنيه في مجلس الوزراء².

يعتبر اجتماع الحكومة اجتماع يضم جميع الوزراء ما عدا وزير الدفاع الوطني ووزير الخارجية³.

إن الهدف من عرض مخطط الحكومة على مجلس الوزراء يعني فعليا عرضه أمام رئيس الجمهورية بصفة غير مباشرة، قبل عرضه على البرلمان للمصادقة عليه لترجع بذلك الكلمة والصياغة والتحسين حقيقة لرئيس الجمهورية، إضافة إلى أن عرض مخطط الحكومة على البرلمان يعتبر من الصلاحيات الدستورية الممنوحة للوزير الأول وانتظار الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، كما أنه يمكن إجراء التكليف من طرف الوزير الأول على ضوء المناقشة الصادرة فيما يخص المخطط، لكن بعد التشاور مع رئيس الجمهورية الأمر الذي يثير الانتباه حول حرص رئيس الجمهورية على أن يكون التعديل النهائي ضمن موافقته، مما يظهر لنا التهميش الواضح للوزير الأول في ضبط المخطط رغم انه القائم بعرضه أمام البرلمان؛ بمعنى أنه يكون في الواجهة رئيس الجمهورية، ضف إلى ذلك أمر مهم وهو إمكانية تقديم الوزير الأول لاستقالته أمام رئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة، وهنا يطرح إشكال مهم يدور حول واجب تحمل الحكومة والوزير الأول تبعات رفض مخطط عمل الحكومة الذي يعتبر أساسا مجرد آلية لوضع برنامج رئيس الجمهورية موضع التنفيذ،

¹ المادة 93 فقرة 2 من القانون رقم 16 / 01 المصدر السابق: " ينسق الوزير الأول عمل الحكومة "

² أمينة ربحاني وعبد الحليم مرزوقي، " الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016"، مجلة الفكر، العدد 18، الجزائر، فيفري 2019، ص 287.

³ دنيا بوسالم، المرجع السابق، ص 79.

ولنستنتج أن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة الذي أعده الوزير الأول هو عدم موافقة بصفة غير مباشرة على ما أعده رئيس الجمهورية فلم يقع على عاتق الوزير الأول المسؤولية¹؟

ليظهر الوزير الأول وحكومته الموضع الصحيح على حساب رئيس الجمهورية². علاوة على أن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة الذي أعده الوزير الأول يخفي في باطنه رفضه لبرنامج رئيس الجمهورية وهذا الأمر يكون خاصة في حالة تواجد الأغلبية البرلمانية إذا لماذا يتحمل الوزير الأول الصراعات والخلافات الحاصلة بين الرئيس والنواب؟ وتحمله للمسؤولية التي تجسد نتائج هذا الصراع؟ ورغم أن نص المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لم تمنع أن يتولى نفس الوزير الأول المستقيل قيادة الطاقم الحكومي من جديد، وبالمقابل نجد المادة 96 تتصلى إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني وهذا في حالة رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية لنستنتج بذلك أن الصراع كان بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية، ليصبح الوزير الأول ضحية هذه الأزمة، التي تجعل من رئيس الجمهورية الجهة الفاصلة في إمكانية الحل في غياب معارضة أو تدخل الوزير الأول³.

الفرع الثاني: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

تعتبر مهمة الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة من بين أهم الصلاحيات التي يمارسها وينفرد بها الوزير الأول.

إن الدستور الجزائري لم يفرض حدا أدنى من الوزارات ومن هنا فإن انتهاء إجراء التعيين لأعضاء الحكومة يقوم الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي تقسيم الصلاحيات ورسمها حسب المجال الخاص، فيقوم برسم هذه الصلاحيات بين أعضاء الطاقم الحكومي تفاديا لحدوث نزاعات في الإختصاص بين كل وزارة. مثال المرسوم التنفيذي 01-338 المؤرخ في 28 أكتوبر 2001⁴ يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الإجتماعي⁵.

¹ أمينة ربحاني وعبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، صص 287-288.

² راجع المادة 99 من الدستور 2016 المصدر السابق.

³ أمينة ربحاني وعبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، صص 289-288.

⁴ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر، الجزائر، 2010، ص

⁵ أنظر المادة 99 فقرة 01 التعديل الدستوري لسنة 2016: " يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية"

وفي ذات السياق نجد أن الوزير الأول يوزع الصلاحيات شكليا بداية على اعتبار أن اختصاص إمضاء المرسوم المتضمن صلاحيات أعضاء الحكومة يعود إليه، كما أن الوزير الأول لا يجد نفسه مقيدا أو موجها من طرف سلطة أعلى منه بموجب التنظيم والتعيين فقط بل يكون ذلك أيضا من قبل الطاقم الحكومي أو أعضاء الحكومة المعتمدين ضمن درجة أقل منه وذلك من خلال إعداد مشروع المرسوم المحدد لصلاحيات ومهام كل وزير، (بحيث يتضمن المرسوم اختصاص الوزير في اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال قطاعه بالإتصال مع القطاعات الوزارية المعنية ويتابع ويراقب تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات ثم يتدخل المرسوم في حصر الصلاحيات التي يكون بناءً على اقتراح من وزير القطاع)¹.

علاوة على أن الوزير الأول يتمتع بصلاحيات حددها الدستور على سبيل الحصر والمتمثلة في توزيع الإختصاصات بين أعضاء الحكومة المذكور سابقا إضافة إلى توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة. والتي سنحاول التعرض لها لاحقا².

بالرجوع إلى توزيع الصلاحيات نجد أنه يمكن أن يتقلص دور الوزير الأول في مباشرة هذه الصلاحيات في ما يخص المبادرة والسياسة والدفاع عن النص على مستوى الأمانة العامة للحكومة ليتحول وصف الوزير الأول تبعا لما يحدده رئيس الجمهورية في ما يتعلق بالقطاع المعتمد كما أن الإمضاء لا يحدث إلا بموافقة رئيس الجمهورية والذي يمكنه النقد والإعتراض في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ليبدو أن الوزير الأول ليس محتكر للسلطة في توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة نظرا للتدخل الملحوظ من قبل رئيس الجمهورية³.

وبالرجوع على مسألة الإختصاص فقد أجمعت دراسات علم الإدارة أنه لا يشترط في الوزير أن يكون خبيرا او فنيا في الأعمال الخاصة بإدارته، فليس من الضروري أن يكون وزير الأشغال العمومية مهندسا أو وزير العدل محاميا او قاضيا وهذا نظرا لذلك للطابع الذي يكتسبه عمل الوزير فهو ليس بطابع فني بل طابع سياسي وإداري ، كما أثبتت الدراسات والتجارب في مختلف الدول إمكانية تولي نفس الوزير أمر وزارات مختلفة وينجح بذلك علاوة على أنه إن حدث وتمت الصدفة بالإجماع بين الفن والطابع الأساسي والإداري فلا شك أن يتحقق النجاح⁴.

¹العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص 28.

²لعزيز معيفي، المرجع السابق، ص 103.

³العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص 28.

⁴سعاد رابح، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثالث : السهر على حسن سير الإدارة العمومية

بالرجوع إلى المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدها تنص صراحة على صلاحية الوزير الأول، على السهر على حسن سير الإدارة العمومية.

أولاً: مفهوم الإدارة العمومية

يناط بالإدارة العامة في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات تحقيق متطلبات ووظائف معينة كتوفير احتياجات المواطنين وممارسة بعض النشاطات، وفي الوقت الذي تقوم الإدارة العامة بهذه الوظائف تكون خاضعة لسلطة الوزير الأول كونه القائم بإعداد برنامج الحكومة وتعهده أمام نواب الشعب بتنفيذه ليكون له بعد ذلك التنظيم لجهاز الإدارة وأن يقوم بإصدار تعليمات وقرارات تضمن حسن أداء العمل الإداري في كافة أنواع القطاعات المختلفة ، كما انه تطبيقاً لهذه السلطة يقوم الوزير الأول بإصدار مراسيم تنفيذية التي سنقوم بالتطرق لها لاحقاً¹.

وفي ذات السياق نجد أن الوزير الأول يسهر على حسن سير الإدارات العمومية في الدولة لكن (يستثنى من الإدارات العمومية والإدارية العسكرية التابعة لرئيس الجمهورية بصفته المسؤول الأول عن الدفاع الوطني والقائد الأعلى للقوات المسلحة والمنفرد بالتعيين في الوظائف العسكرية)، فتبقى الطريقة الأولى للتنفيذ هي الجهاز الإداري للدولة الذي يعمل تحت مسؤولية الوزير الأول².

ثانياً: وظيفة الوزير الأول في حسن سير الإدارة العمومية

طبقاً لنص المادة 99 فقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يسهر الوزير الأول على الجهاز التنفيذي بحيث يكون له مسؤوليات خاصة في المجال الإداري بالإشراف على الجهاز الإداري وضمان حسن سير المرافق العامة، لكن يبقى على الوزير الأول من أجل تحقيق هذه الأغراض لا بد أن يتمتع بالوسائل والآليات اللازمة والمتمثلة في إدارة قوية تتمتع بإمكانيات مساعدة، وأن تكون قادرة على اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة حسب الحالة التي يمكن أن تصادفها ، كما أن تحقيق البرامج الحكومية متوقف على الإدارة كونها هي المصدر القوي للمعلومات التي أصبحت بذلك من أهم الوسائل المعتمد عليها في كثير من المجالات³.

كما أن على مستوى الوزارة الأولى نجد كل من مدير الديوان لاو رئيس الديوان يأخذون

¹ أعمار بوضيف، المرجع السابق، ص 80.

² كرازدي الحاج، المرجع السابق، ص 248.

³ العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص 34.

صفة المساعدين للوزير الأول فيما يخص سير العمل الحكومي فتكون مهمة مدير الديوان بتولي متابعة النشاط الحكومي بتفويض من الوزير الأول كما يقوم بدراسة مسائل تخص العمل الحكومي، وبالمقابل نجد رئيس الديوان يقوم بكل أعمال البحث والدراسات والإدارة الخاصة بالاتصال الحكومي والشؤون الخاصة وكذا إدارة الوسائل والممتلكات ...، لكن لا ننسى أن هذه الإدارة لا تكون تحت سلطة الوزير الأول وفي حدود صلاحياته¹.

لنستنتج بذلك أن الوزير الأول يعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية، فيقوم بالتوجيه وإصدار القرارات في إطار صلاحياته الدستورية وما يكلفه به رئيس الجمهورية، فيقوم بتوجيه بالوجيه وإصدار القرارات في إطار صلاحياته الدستورية وما يكلفه به رئيس الوزراء، ليكون بذلك الوزير الأول هو المتحكم في الحوار الإجتماعي، فظاهريا نرى رئيس الجمهورية هو الجهة الضامنة للسلم الإجتماعي بينما الحقيقة أن الوزير الأول هو المتحمل الوحيد للمسؤولية في ما يخص التحقيق الفعلي لهذا الهدف².

إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للوزير الأول فإنه يتمتع كذلك بصلاحيات يختص بمباشرتها، بصفته رئيس الهرم الوزاري في الوزارة التي يقف على رئاستها وينتج عن هذه الصفة سلطات واسعة للوزير في نطاق الإدارة تبدأ من سلطته الرئاسية على العاملين داخل وزارته وتمتد لتشمل تعيين الإجراءات والتعاقد مع متعاملين في الوزارة، وتعيين الموظفين وإقالتهم وإصدار القرارات التنظيمية في نطاق الصلاحيات الممنوحة له والتي تتحدد بموجبها خطط عمل الوزارة وكيفية تنفيذ موازنتها وكذلك إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق القوانين والأنظمة بشكل صحيح³ وفي ذات السياق وكما ذكرنا سابقا بأن الوزير الأول في النظام الإداري الجزائري هو رئيس الإدارة المركزية على مستوى الوزارة ، كما أعطت له الصفة القانونية والحق في ممارسة سلطات ومظاهر السلطة الإدارية والتنظيمية داخل الوزارة، فيتمتع بحقوق كثيرة من بينها حق مظاهر وسلطات السلطة الرئاسية والسلطة الوصائية على جميع الموظفين في الوزارة، فنجد من صلاحياته قيامه بوظيفة التنظيم الداخلي للوزارة وضمان حسن سيرها بإطراد واستمرار، كما نجد أنه يتمتع بسلطة إصدار القرارات التنظيمية وجميع إجراءات التنظيم الداخلي وهذا في نطاق الاختصاص

¹ أنظر المواد من 1 إلى 5، من المرسوم التنفيذي 09-03 المؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق ل 07 / 02 / 2009 المتضمن

مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه الجريدة الرسمية رقم 10 صص 6، 7

² العلمي محمد علي إسلام ، المرجع السابق ، ص 36.

³ ربيع مفيد العصبي، الوزير في النظام السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 45.

الوظيفي لوزارته، وله سلطة التعيين الموظفين ونقلهم وسلطة تأديبهم إضافة إلى تقرير حالة مستقبلهم المهنيين كما يتمتع بسلطة الإرشاد والتعديل والتفويض لبعض من صلاحياته إلى موظفي وزارته في إطار القانون و بالمقابل له لا ننسى سلطة الرقابة بكل أنواعها وصورها ما دام الهدف هو الحفاظ على حسن سير الإدارة العامة، ضف إلى ذلك سلطة إصدار القرارات الإدارية الفردية واللوائح أي كل ما يدخل ضمن إجراءات التنظيم الداخلي بما فيها التعليمات والمنشورات لكن يجب أن تكون في نطاق مبدأ المشروعية العضوية وفي ظل السياسة العامة للحكومة والدولة¹.

وبما أننا بصدد الحديث عن الإدارة العامة والوزير الأول يجدر بنا الإشارة على التمييز بينهما كونه أمر جد دقيق وصعب ، ذلك لعجز كل من المعيار الشكلي والموضوعي في التمييز وأمام هذا الأمر حاول بعض الفقهاء وعلماء الإدارة العامة وتحديد الملامح الأساسية لكل من الجهتين وذلك نظرا لطبيعة علاقة التدرج والتبعية الموجودة بينهما وعلى أساس تحديد المجال الوطني لكل منهما، فالحكومة أعلى درجة من الإدارة العامة في الشكل والهيكل التنظيمي للسلطة التنفيذية في الدولة، أما الوظيفة الحكومية هي التوجيه ووضع السياسة العامة ومعرفة الأغراض العامة يملك الوسائل الضرورية إضافة إلى تنظيم العلاقات الخارجية لها وفي المقابل نجد تحديد وظيفة الإدارة العامة في مجال تجسيد وتنفيذ السياسة الاستراتيجية العامة للدولة وكذلك تطبيق وتنفيذ الأغراض العامة وتجسيدها في تقديم الخدمات العامة للجمهور².

الفرع الرابع: سلطة التعيين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية:

يستمد الوزير الأول صلاحية التعيين في وظائف الدولة في نص المادة 99/5 كونه الجهة الثانية في الجهاز التنفيذي ، ومن خلال عبارة " بعد موافقة رئيس الجمهورية " يظهر لنا التقييد الواضح من طرف رئيس الجمهورية في ممارسة الوزير الأول لهذه الصلاحية الأمر الذي سنتطرق له كالتالي.

إن رئيس الجمهورية لا يقوم بتعيين كل المسؤولين في السلك المدني، وإنما يساعده في هذه الصلاحية الوزير الأول لكن خارج إطار الوظائف السامية والواردة حصرا في الدستور والتي تعود لرئيس الجمهورية، كما أن المادة اشترطت صراحة وجوب تحضير الموافقة من طرف رئيس

¹ أعمار عوابدي، القانون الإداري، الطبعة السادسة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2014 ص 225 226.

² أعمار عوابدي، المرجع نفسه ، ص ص 157 - 158.

الجمهورية مما يفرض على الوزير الأول إحالة ملف التعيين عليه¹.

ومن أجل التوضيح أكثر تجدر بنا الإشارة إلى المرسوم الرئاسي رقم 20/39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، بحيث يخول الوزير الأول التعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا للدولة² لدى الوزارات لكن نجد استثناءً على ذلك بالنسبة للإدارات المركزية للقطاعات الخاصة برئيس الجمهورية والمكلف بالتعيين فيها المتمثلة في التعيين في المناصب والوظائف العليا الخاصة بهوالهيكل والمؤسسات التابعة لها، وكذا لدى وزارات الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والداخلية، كذلك في العدل والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمالية³.

وفي ذات السياق نجد نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20/39 " يعين الوزير الأول بمرسوم تنفيذي لدى مصالحه في الوظائف العليا الآتية : مدير الدراسات، المديرون المكلفون بالدراسات والتلخيص نواب المديرين، رؤساء الدراسات ، وكذا كل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة له" إضافة إلى نص المادة 4 من نفس المرسوم: "دون الإخلال بأحكام المادة 2 أعلاه، يعين الوزير الأول كذلك، بناء على اقتراح الوزراء المعينين في الوظائف:

1/ بعنوان الإدارات المركزية للوزارات: رؤساء دواوين الوزراء، رؤساء الأقسام، مدير الدراسات، المديرون، المفتشون، المكلفون بالدراسات والتلخيص، نواب المديرين، رؤساء الدراسات.
2/ بعنوان الإدارات الإقليمية: مسؤولو المصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهوي والمحلي، المناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية، باستثناء الولاية المنتدبين والأمناء العاميين للولايات ورؤساء الدوائر"⁴.

وبالرجوع إلى القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد كذلك استثناءات

¹ أعمار بوضياف، المرجع السابق، ص 80.

² أنظر المادة 5: تبلغ القرارات المتعلقة بالتعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا للدولة المصالح رئاسة الجمهورية " من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 فيفري 2020 ، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية رقم 10، ص.8

³ المرسوم الرئاسي 39/20 المواد 1، 2 ، المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق ل 2 فيفري 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و عسكرية للدولة، الجريدة الرسمية رقم 10، ص.8.

⁴ المرسوم الرئاسي 20/39، المصدر نفسه.

تخرج عن صلاحيات الوزير الأول في التعيين وتسد لرئيس الجمهورية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 91 و92¹.

المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول في المجال التنفيذي الاستشاري

إضافة إلى الصلاحيات المنوطة بالوزير الأول التي تطرقنا لها سابقا والخاصة بالجانب التنظيمي، نجد صلاحياته في المجال التنفيذي التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفرع الأول)، كما نجد مجموعة من الصلاحيات الخاصة بالجانب الاستشاري بحيث يوضع الوزير الأول موضع المستشار (الفرع الثاني) أمام رئيس الجمهورية، ضف إلى ذلك الاقتراحات التي يمكن للوزير الأول مباشرتها بتدخله في الجانب التشريعي لكن يبقى غيابه واضحا في الكثير من الإجراءات، وسنحاول التعرض لذلك من خلال:

الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول في المجال التنفيذي

يتمتع الوزير الأول بمجموعة من الصلاحيات المخولة له دستوريا في المجال التنفيذي والمتمثلة في:

أولا: صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية

يختص الوزير الأول بمهمة توقيع المراسيم التنفيذية وهذا بعد تبني الدولة الجزائرية الإزدواجية التنفيذية فأعطاه صلاحية التوقيع تشير إلى دوره المهم في دراسة والتكلف بمختلف أنواع المراسيم التنفيذية و لقد جسدت صراحة المادة 4/99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه الصلاحية.

إن المراسيم التنفيذية عرفت اختلافات عديدة من حيث الإتجاهات في ما يخص تعريفها، فنجد من بين التعاريف في الإتجاه الواسع: (هي تلك المراسيم أو اللوائح التي تبرز عموم التشريعات العادية أو العضوية بتفصيلها وإيراد الأحكام الجزئية أو التكميلية اللازمة لتسهيل تنفيذ التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية) كما عرفت بأنها: (كل اللوائح التي توضع بواسطة السلطة الإدارية وتكون لازمة لتنفيذ القواعد القانونية وذلك بقصد تسهيل هذه القواعد أو تفصيل مجملها أو تحديد الإجراءات واجبة التطبيق)، ولعل هذا ما يجسد لنا حقيقة تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات فالسلطة التشريعية تختص بإصدار القوانين، أما السلطة التنفيذية فاختصاصها بتنفيذ

¹العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق.

القوانين، وتبقى السلطة القضائية المعروفة بالفصل في الخصومات والنزاعات والجرائم الواقعة¹. وفي ذات الجزئية يحدث أن تقع اختلافات وكيفية التفريق بين المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية، لنشير بذلك إذا كان المرسوم الرئاسي التنظيمي يمارس في كثير من الوقت على شكل قواعد عامة، يتولى رئيس الجمهورية إصدارها بدون حاجته إلى غطاء تشريعي أو مرجعية قانونية وبالتالي يندرج تحت اختصاصاته الدستورية، فإن المرسوم التنفيذي يعد الأداة التي تسمح للجهاز التنفيذي بتنفيذ القوانين والتنظيمات أي تنفيذ القوانين ذات الصفة التشريعية، والمراسيم ذات الصفة الرئاسية التنظيمية².

هنا يمكننا الإشارة فقط إلى أن المراسيم التنفيذية كانت توقع من قبل رئيس الجمهورية أي قبل دستور 1989 الذي جاء بالازدواجية في الجهاز التنفيذي، وتم إعطاؤها لرئيس الحكومة ثم الوزير الأول بعد التعديل للدستور لسنة 2008 والذي بدوره نص صراحة على وجوب الموافقة الرئاسية طبقا لنص المادة 85 فقرة 3³ وصولا إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020، الذي تخلى عن هذا الشرط واكتفى بمباشرة هذه الصلاحية من طرف الوزير الأول وحده.

إن الواقع السياسي الذي يسند صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية لرئيس الحكومة سابقا والوزير الأول حاليا؛ يأتي من التزامه بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات لأن الكثير من النصوص تحتاج إلى التفسير والتحليل عن طريق المراسيم التنفيذية⁴ الموقعة من طرف الوزير الأول⁵. كما أن تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تطرقنا لها سابقا تستلزم إصدار المراسيم التنفيذية من أجل تطبيق القوانين والتنظيمات، فكثيرا ما تكون القواعد القانونية عامة ومجردة ولا يسمح بتنفيذها عن طريق الإصدار أو النشر بل لابد من إصدار قرارات ومراسيم توضيحية من أجل تحصيل تنفيذها وبالتأكيد تكون مختلفة عن المراسيم الصادرة من طرف رئيس الجمهورية⁶ إضافة إلى أن

¹ وحيدة جعفري، المجال التنظيمي في النظام القانوني، ماجستير في القانون، الفرع العام، كلية الحقوق، 2013/2014، ص 50.

² محمد بورايو، المرجع السابق، ص 126.

³ وحيدة جعفري، المرجع السابق، ص 51.

⁴ المراسم التنفيذية المستقلة عن التشريع هي (تلك المراسيم التنفيذية المستقلة التي لا تستند في إصدارها إلى نص تشريعي أو تنظيمي، بل يكون مجالها التنظيم، الذي يعود أساس لرئيس الجمهورية، هذا الأخير ترك من هذا المجال التنظيمي للوزير الأول يمارسه عن طريق المراسيم التنفيذية وإن كانت التسمية لا توحي بذلك لأنها تدل على التنفيذ فقط)، بورايو محمد، المرجع السابق، ص 65.

⁵ سعاد رايح، المرجع السابق، ص 41.

⁶ كرازدي الحاج، المرجع السابق، ص 247.

التعديل الدستوري لسنة 2016 حذف عبارة " بعد موافقة رئيس الجمهورية ولعل ذلك راجع إلى عملية دراسة والبحث في النص من قبل إطار أو إطارين في ديوان رئيس الجمهورية من أجل معرفة مدى الملائمة ومدى أهلية وقدرة الإطار أو الإطارين في الرئاسة وبالتالي تقدير هذه الملائمة وكذا الثقة التي لا بد من وجودها فإما إعادة النظر في المشروع أو تأثيره على العمل الحكومي وتأجيل الموافقة على إمضاءه¹.

وفي ذات الجزئية يمكن لنا التطرق لأنواع المراسيم التنفيذية فنجد من حيث موضوعها مراسيم تنفيذ القوانين، مراسيم تنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، إلا أن الفرق بين هذا التنفيذ وتنفيذ القوانين أن الأول لا يحتاج دائما إلى المراسيم التنفيذية من أجل تطبيقها على أرض الواقع، بل يكفي نشرها في الجريدة الرسمية لكن تستثنى من ذلك المراسيم الرئاسية التي تدخل المرسوم التنفيذي لتنظيم مسألة معينة وبالتالي فهذه الحالة بتأخر تنفيذ هذا المرسوم الرئاسي و ذلك إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي السابق المنظم لذلك الأمر، وغالبا ما يحدث التنسيق بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في هذا الوضع².

ثانيا: تنفيذ العمل المصادق عليه في البرلمان

يستمد الوزير الأول صلاحية تنفيذ مخطط العمل المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني من نص المادة 97 فقرة 16/01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016: " ينفذ الوزير الأول ينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ". أنه ومن الوهلة الأولى عند قراءة نص المادة 97 يظهر لنا اعتراف صريح بمحدودية دور مجلس الأمة في اهم إجراء يبنى عليه كل ما سيأتي من مشاريع وأعمال تتوقف عليها الدولة، ضف إلى ذلك تولي الوزير الأول والطاقت الحكومية تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة، حيث لا تكون مشاركة الوزير الأول في هذه الأخيرة حاضرة ، حيث ترجع صلاحية صياغتها والنظر فيها لرئيس الجمهورية ليبقى على الوزير الأول سوى وضعها موضع التنفيذ تحت تعليمات رئيس الجمهورية ، ثم يأتي فيما بعد مناقشة عمل الحكومة الأمر الذي يظهر نوعا من الانفصال بينهما مما يقرر عن معاني كثيرة³.

¹العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص 33.

²محمد بورايو، المرجع السابق ، صص 59- 61

³ أمينة ربحاني و عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق ، ص 289.

إن تنفيذ البرنامج الحكومي من طرف الوزير الأول يصطدم واقعياً بتدهور مادي، ذلك لأن شخص واحد مهما كانت قوته ومركزه وقدرته لا يقوى على تطبيق برنامج حكومي يمثل أداة الدولة وأساليبها في تلبية الحاجات العمومية وتأمين استمرارية سير المرافق العامة وتحقيق هدفها المتميز في تحصيل المصلحة العامة، وأمام هذا الوضع يبقى الطريق الوحيد للوزير الأول هو قيادة عملية التنفيذ والإشراف عليها من خلال توجيه التعليمات لباقي أعضاء الحكومة ومتابعة أعمالهم في جميع المراحل والخطوات ، كما يتطلب ذلك إصدار القرارات إذا اقتضت الضرورة¹.

ثالثاً: السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

تعتبر صلاحية تنفيذ القوانين والتنظيمات من بين أهم الصلاحيات التنفيذية التي مباشرها الوزير الأول في الجهاز التنفيذي، كما أنه يستمد سلطته هذه من نص المادة 4/99 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

إن التشريعات التي تصدر عن البرلمان يتولى الطاقم الحكومي تنفيذها ووضعها مكان التنفيذ الصحيح والقانوني، كما أن مختلف القوانين والتنظيمات التي يصدرها الجهاز التنفيذي من أوامر ومراسيم وقرارات تنفذها الحكومة بواسطة الجهاز الإداري الذي تشرف عليه²، وهذا أمر طبيعي باعتباره الجهة التنفيذية الأولى بعد رئيس الجمهورية فالقوانين العضوية والقوانين والمراسيم الرئاسية والأوامر والقرارات الوزارية المشتركة وغيرها من النصوص الصادرة فيما يتعلق بالجهاز التنفيذي وجدت من أجل تنفيذها، ليسهر بذلك على هذا التنفيذ الوزير الأول³.

وبالرجوع إلى مصطلح التنظيمات أو اللوائح يمكن تعريفها بأنها: (فئة القرارات الإدارية تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة تتعلق بجملة من الحالات أو المراكز القانونية والأفراد المخاطبين بها غير محددین بذواتهم ووظيفتها (إنشاءً أو تعديلاً أو إلغاءً للمراكز أو الحالات القائمة)، ومن أجل تنفيذ القوانين والتنظيمات تمت دراسة مفاهيمها من طرف الفقهاء حيث يرى جورج فيدل أن تنفيذ القوانين والتنظيمات هو: (نشر القوانين والتذكير بأحكامها، استعمال الإكراه لضمان تنفيذ القوانين القيام بأعمال تعهد بها القانون للحكومة صراحة والحفاظ على النظام العام وضمان تسيير المرافق العامة ، كما يعتبر أن تنفيذ القوانين لا يقتصر فقط على الأعمال

¹ سعاد رايح، المرجع السابق، ص 37.

² كرازدي الحاج ، المرجع السابق، ص 247.

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 83.

الضرورية لاستمرارية الحياة الوطنية)¹.

كما أنه يرى سعيد بوشعير أن مفهوم تنفيذ القانون في الجزائر هو مباشرة الوزير الأول السلطة التنظيمية لتنفيذ نص تنظيمي أو تشريعي إضافة إلى توليه رئاسة الإدارة العامة لأنها القائمة على تنفيذ القوانين والتنظيمات، بينما يرى فقهاء آخرون أن تنفيذ القوانين والتنظيمات وظيفة إدارية تتضمن معاني معينة منها القيام بتنفيذ القوانين التي يصوت عليها البرلمان كما تعتبر سلطة التنسيق والتحكيم التابعة للوزير الأول، أما أحمد وافي وبوكرا ادريس فيعتبران تنفيذ القوانين والتنظيمات يمتد ويشمل كل من القوانين الموضوعة من طرف البرلمان والتنظيمات المستقلة التي يختص بوضعها رئيس الجمهورية²، وتنظيماته المستقلة وفي السبيل لذلك يعتمد على مراسيم تنفيذية تنفيذا لها فضلا عن سلطة التعيين المسندة له³.

الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول في المجال الإستشاري

وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، وبالتحديد نصه على صلاحيات رئيس الجمهورية، وبما أنه يشترك مع الوزير الأول في تسيير السلطة التنفيذية نجد وجوب قيامه باستشارة الوزير الأول في نقاط معينة، لكن ماذا إذا لم يتم بهذا الإجراء؟ كما أن للوزير الأول تقديم اقتراحات لرئيس الجمهورية ومحاولة تحقيق الاستقرار الحكومي، الأمر الذي سنجيب و نتطرق إليه من خلال:

أولاً: صلاحيات الوزير الأول كمستشار لرئيس الجمهورية

إنه ورغم الصلاحيات والسلطات المنوطة برئيس الجمهورية إلا أننا لا نجد دورا مهما للوزير الأول فيها رغم أنه مصحوب بالسؤال عنها أمام البرلمان، كما يصبح دوره أكثر ثانوية في الحالات الغير العادية، فمثلا في حالة الحرب يجمد العمل بالدستور وتحول جميع الصلاحيات لرئيس الجمهورية⁴، وبالتالي ينزل الوزير الأول لمنزلة العضوية العادية في مجلس الوزراء تحت رئاسة

¹ سعاد رايح، المرجع السابق، ص 38.

² سعاد رايح، المرجع السابق، ص 38

³ سعيد بوشعير، الجزء 2، المرجع السابق، ص 322

⁴ أنظر المادة 108 من التعديل الدستوري سنة 2016: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع على المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني"، كما تعرف التعبئة العامة على أنها: (جعل كل ما يهم المجهود الحزبي من افراد وعتاد واموال تحت طلبية الحكومة ن كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى اختصاصات حربية). عبد العالي حاحة وأمال يعيش حمام، " المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة

2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، الجزائر، أكتوبر 2016، ص 83.

الجمهورية كباقي أعضاء الحكومة، وفي حالة أخرى المتمثلة في إعلان التعبئة العامة¹، أما في حالتها الطوارئ والحصار يأخذ الوزير الأول دور المستشار لرئيس الجمهورية في ما يخص التقرير لكن لا يكون له دور في تمديد الحالتين، حيث يخرج هذا الأمر عن نطاق صلاحياته، إضافة إلى دوره المهم في اختيار أعضاء الحكومة وحين يقرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو الإقبال على إجراءات مهمة مثل الانتخابات التشريعية الواجبة قبل أوانها².

وفي ذات السياق نجد منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة والتي تمكنه من اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات لمواجهة هذه الحالة، كما تجدر بنا الإشارة إلى أن فكرة الظروف غير العادية ظهرت في القانون الدستوري أواخر القرن التاسع عشر، في الوقت الذي كانت فيه الدساتير الملكية للأمير بسلطة اتخاذ الأوامر المستعجلة والتي لها قوة القانون اعتماداً على حق الضرورة العامة، كما نجد الهدف من استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول باعتباره صاحب سلطة تنفيذ القوانين والتنظيمات من أجل تمكينه من اتخاذ الإحتياطات والإجراءات اللازمة³.

إن التأكيد الفعلي للدور الاستشاري الخاص بالوزير الأول يظهر من خلال نص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تنص: " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ والحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً.

كما يقوم رئيس الجمهورية باستشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري في حالة رغبته إقرار الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها، لكن الملاحظ هنا هو أن الوزير الأول هنا يأخذ طابع الإستماع أي يقوم رئيس الجمهورية بالإستماع لهذا الأخير قبل مباشرة أي

¹ تعرف التعبئة العامة أنها: (جعل كل ما يهم المجهود الحزبي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية). عبد العالي حاحة وأمال يعيش حمام، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستور لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 83.

² أمينة ريجاني ومرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 290.

³ سعاد رباح، المرجع السابق، ص 44، 45.

إجراء¹، إضافة إلى ملاحظة دورة الإستشاري وذلك في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد من أجل إعلان الحرب من طرف رئيس الجمهورية هنا وجوب اجتماع مجلس الوزراء الدراسة هذه الوضعية².

كما تتم الاستشارة هنا أمام الوزير الأول في حالة أخرى والمتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2010: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدر حل المجلس الشعبي الوطني إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، الوزير الأول وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه 3 أشهر"، علاوة على أن المصادقة عليها تعني أنها أصبحت قانون بعد نشره من قبل رئيس الجمهورية فعملية المبادرة بمشاريع القوانين تخضع لسلطات رئيس الجمهورية والبرلمان والرأي الاستشاري لمجلس الدولة³.

لكن تطرح هنا إشكالية خاصة بقيمة هذه الإستشارات وخاصة استشارة الوزير الأول؟ فمن المسلم به بأن الآراء الصادرة عن الوزير الأول ورئيس الحكومة سابقا وعن تلك الشخصيات والهيئات؛ تعتبر آراء استشارية وتتم بشكل سري كما يجوز لرئيس الجمهورية التخلي عنها ومخالفتها من الناحية القانونية دون أثر ملحق، إلا أن هذه الآراء تتمتع بطابع أدبي فضلا عن المخاطر والخلافات السياسية التي يمكن أن تحصل لرئيس الجمهورية في حالة مخالفتها، وفي حالة لجوء رئيس الجمهورية لممارسة السلطات المذكورة سابقا دون القيام بهذه الاستشارات أمام الوزير الأول والهيئات الأخرى يعتبر عمله غير دستوري ويجوز الطعن فيه قضائيا بدعوى تجاوز السلطة إلا في حالة وجود ظروف يستحيل معها القيام بالإستشارة، ذلك لأن عملية طلب الرأي تعد مسألة إجبارية حتى لو كان الرأي الناتج عنها غير ملزم في حد ذاته⁴.

ثانيا: صلاحيات الوزير الأول في الجانب التشريعي

إضافة إلى الصلاحيات الدستورية التي تم التعرض لها سابقا نجد فيما يخص السلطة التشريعية صلاحية الوزير الأول في مجال الإقتراحات وبالتحديد سلطته في المبادرة بالقوانين طبقا لنص

¹المادة 107، التعديل الدستوري لسنة 2016

²المادة 109، التعديل الدستوري لسنة 2016.

³كرازدي الحاج، المرجع السابق، ص 248.

⁴سعاد رابح، المرجع السابق، ص 46، 47. راجع المادة 136 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المادة 1/136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تنص: " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"، كما نجد تدخل الوزير الأول في إجراءات أخرى والتي سيتم التطرق لها.

أ- صلاحية الوزير الأول في المبادرة بالقوانين:

من صلاحيات الوزير الأول المبادرة بالقوانين من خلال التقدم بمشاريع القوانين، غير أن هذه الصلاحية الدستورية تخضع لعدة إجراءات" قبل إيداع المشروع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة والتمثلة في : وجوب أولا أخذ رأي مجلس الدولة وذلك في إطار اختصاصات مجلس الدولة باعتباره هيئة استشارية، كما يعتبر جهاز قضائي متخصص يفيد الحكومة في القراءة القانونية لمشاريعها، ثم عرض المشاريع على مجلس الوزراء وهذا بطبيعة الحال ليتمكن رئيس الجمهورية من بسط رقابته عليها ومراعاة مدى التحكم في مطابقتها لأهداف السياسة العامة¹.

علاوة على أن المصادقة عليها تعني أنها أصبحت قانون بعد نشره من قبل رئيس الجمهورية، فعملية المبادرة بمشاريع القوانين تخضع لسلطات رئيس الجمهورية والبرلمان، والرأي الإستشاري لمجلس الدولة².

إن الطابع الاقتراحي الذي يختص به الوزير الأول يظهر في تعيين أعضاء الحكومة، الذي يكون من طرف رئيس الجمهورية³.

ب- صلاحية الوزير الأول في مواجهة البرلمان

يمكن للوزير الأول طلب انعقاد البرلمان في دورة عادية أو غير عادية، علما أن البرلمان ينعقد في دورات عادية وأخرى غير عادية، حيث يعتبر الوزير الأول من الأشخاص الذين يحق لهم طلب انعقاد البرلمان في دورة استثنائية طبقا لنص المادة 135 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن يبقى استدعاء البرلمان لدورة غير عادية وجوبيا من طرف رئيس الجمهورية، لأن تحصيل الموافقة على الطلب ترجع لرئيس الجمهورية وفي حالة تحقيق هذه الموافقة على اقتراح الوزير الأول يصدر رئيس الجمهورية مرسوم بانعقاد البرلمان، في دورة غير عادية، إذ أن الأساس يرد أولا إلى رئيس الجمهورية باعتباره صاحب الإختصاص، لكن تبقى اقتراحات الوزير

¹ دنيا بوسالم، المرجع السابق، ص 88.

² كرازدي الحاج، المرجع السابق، ص 248.

³ أنظر المادة 01/93، التعديل الدستوري لسنة 2016.

الأول معلقة بين تبنيها من طرف رئيس الجمهورية أولاً، كما لا يمكن اقتراح الوزير الأول تعديل الدستور فهي مبادرة راجعة لرئيس الجمهورية وحده كما أن الوزير الأول لا ينوب عن رئيس الجمهورية عكس الوزير الأول في فرنسا وذلك في حالتين الأولى رئاسة لجان الدفاع الوطني والثانية رئاسة مجلس الوزراء في الحالات الاستثنائية¹.

وحتى لا ننسى صلاحية الوزير الأول في استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء و ذلك في حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان حول صياغة أو محتوى نصقانوني طبقاً للمادة 138 فقرة 5: " وفي حالة حدوثخلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً لاقتراح نصيتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً².

ومن أجل حل الخلاف الحاصل هناك حلول مطروحة من بينها نظام الذهاب والإياب الذي نقصد به ذهاب النص من الغرفة الواحدة إلى الأخرى وهذه الأخيرة تعيده إلى الأخرى وهكذا بمعنى أن هناك ذهاب وإياب من الغرفتين إلى حين الوصول إلى حل، ولدينا حل آخر والمتمثل في الأخذ بالحل الذي اتبعه المؤسس الدستوري الجزائري أياً كان³، أما في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين هنا يمكن للحكومة طلب من المجلسالشعبي الوطني الفصل نهائياً طبقاً للفقرة 7 من نص المادة 137 للتعديل الدستوري لسنة 2016.

بعد التطرق لمختلف الصلاحيات التي يختص بها الوزير الأول نلاحظ غيابه في كثير من الإجراءات من بينها: غيابه عن وضع السياسة الخارجية للدولة التي اعتبرها التعديل الدستوري لسنة 2016 من الاختصاصات التابعة لرئيس الجمهورية، والتي يقوم بتقريرها وتوجيهها حسب سياسته من خلال تحديد جملة من الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها، ولعل أبرز مظاهر غياب الوزير الأول عن السياسة الخارجية نجد احتكار رئيس الجمهورية في تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم واختيار الرئيس لوزير الخارجية... كما أن الوزير الأول مغيب أيضاً عن رسم سياسة الدفاع الوطني طبقاً لما هو منصوصعليه في المادة 91 من التعديل الدستوري والمتضمنة احتكار الرئيس لهذه السياسة، ولعل الهدف الرئيسي من هذا الغياب للوزير الأول هو إبعاده عن مصير البلاد وأمنها واستقرارها عن مجال التجاذبات والخلافات

¹العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص ص 40، 41، 42.

²أمينة ريجاني وعبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص 291.

³سعاد رابح، المرجع السابق، ص ص 64، 65.

السياسية سواء على مستوى الحكومة أو البرلمان¹.

المبحث الثاني: المسؤولية السياسية كأثر مترتب على ممارسة المهام

تعتبر المسؤولية السياسية للحكومة بمثابة الآلية المتحركة في سير ومباشرة الصلاحيات الدستورية للوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي أو السلطة التنفيذية، والتي عرفت نشأتها في النظام البرلماني، لكن بالنظر إلى وجودها في النظام السياسي الجزائري وبفعل النصوص الدستورية التي قامت بمعالجتها نجد حقيقة تفعيلها كما عرفت صور مختلفة أمام كل من رئيس الجمهورية بصفته الجهة الأخرى في الجهاز التنفيذي، وأمام البرلمان التي تنتج عنها آثار متعلقة بمصير الحكومة. ولمحاولة التطرق لهذه الجزئيات وجب التكلم أولاً عن تطور وأنواع مسؤولية الوزير الأول (المطلب الأول) ثم أثر الرقابة على أعمال الحكومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة و صور المسؤولية السياسية للوزير الأول

تمتد جذور ظهور المسؤولية السياسية بصفة عامة إلى النظام البريطاني، الذي يعتبر نقطة انطلاق لهذه المسؤولية، والتي عرفت بدورها اختلافات عديدة فيما يخص تفعيلها في الدساتير الجزائرية وصولاً إلى آخر تعديل لسنة 2016، كما انقسمت صورها أمام جهتين الأمر الذي يستدعي البحث أولاً في نشأتها (الفرع الأول) ثم صور هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة المسؤولية السياسية للوزير الأول

إن مباشرة الوزير الأول لصلاحياته التي تطرقنا لها سابقاً، لا تمنع قيام مسؤوليته أمام جهات معينة لكن قبل التطرق لهذه الأخيرة يجدر بنا التعرض أولاً لنشأة هذه المسؤولية والتي كانت عبر مراحل معينة بظهورها بداية في النظام البرلماني الإنجليزي وصولاً إلى النظام السياسي الجزائري.

أولاً : ظهور المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام البريطاني:

قبل التطرق لنشأة وبالتحديد لظهور المسؤولية السياسية يجدر بنا التعرض لمفهومها، فالمسؤولية السياسية بهذا المعنى تنشأ عن مخالفة رجال السلطة التنفيذية للأحكام المتعلقة بالدستور، أو السياسة العامة للدولة أو مصلحة البلاد العليا، وهذه المسؤولية تقوم حين مخالفة أحكام القانون الدستوري، وتشمل أعمال وتصرفات رجال السلطة التنفيذية كرئيس الوزراء، والوزراء ونوابهم أثناء ممارستهم لمهامهم، وكذلك جميع الأعمال المرتبطة بهذه المهام، وتلزم صاحب

¹ أمينة ربحاني و عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص ص 289 ، 290.

الوظيفة بأن يترك بعض الأحوال، عندما لا يتفق مع الهيئة المكلفة برقابته¹، كما تعرف بأنها: (مصطلح المسؤولية يذكر بفكرة الإتهام، والعقاب، إلا أنه من الناحية السياسية له مدلول خاص والذي يعني تحمل النتائج المترتبة عما يرتكب من الخطايا والأعمال الضارة بالبلاد من الإجراءات الغير قانونية، كما يقصد بها أيضا أن تكون الحكومة بمفهومها الضيق وليس الرئيس أو الملك مسؤولا أمام البرلمان، بينما يرى آخر أنها مجموعة من الإجراءات التي تدفع الحكومة للاستقالة إذا لم تحصل على ثقة المجلس كما يقصد بها وضع إحاطة لإسقاط الحكومة، وحل الغرفة السفلي)².

كما أن الأستاذ سعيد بوشعير عرف المسؤولية السياسية بأنها: أن تكون الحكومة بمفهومها الضيق وليس الملك أو الرئيس مسؤولا اما البرلمان، كما تكون المسؤولية مسندة إلى قواعد القانون العام الخاصة بتطبيق فكرة المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون الذي تطبقه المحاكم ، كما أن كل موظف في الدولة سواء وزيرا أو موظفا عاديا يكون مسؤولا أما الجهات المعنية على اعماله المخالفة للقانون، والهدف الرئيسي من تحريك المسؤولية السياسية هو مراقبة الحكومة ومحاسبتها على أعمالها و برنامجها السياسي والاجتماعي الذي رسمته للأمة، إذ يكفي أن تعرف الحكومة أن لديها مسؤولية تتحملها تدفع بها إلى الاجتهاد وتقديم الأفضل³.

وفي ذات السياق نجد المسؤولية السياسية بمعناها العام تعتبر من صلاحيات البرلمان في سحب الثقة من الحكومة بأكملها، أو من احد الوزراء بشكل خاص دون تقرير أي عقوبة أخرى وهذا في حالة إذا كانت طبيعة العمل الذي أنشا المسؤولية ليس جريمة وفق القانون العقوبات، كما تعتبر هذه المسؤولية حجر الزاوية في النظام البرلماني وشبه الرئاسي ضف إلى ذلك حق حل البرلمان، وتكون نشأتها في حالة عدم موافقة على سياسة الوزارة أو الوزير ولا يشترط لتحريكها تحديد أفعال معينة تؤديها وتكون نهايتها اعتزال الحكم إما بشكل فردي أو شكل جماعي⁴.

يرجع ظهور نظرية مسؤولية الوزارة الأولى إلى انجلترا من الناحية التاريخية التي تعتبر مهد النظام البرلماني ثم انتشرت على باقي الدول الأخرى التي تبنت النظام، وقد ظهرت هذه الفكرة

¹ سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية و الدولية بين النص و الواقع ، أطروحة مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ، 2016 ، ص27.

² سعاد رايح، المرجع السابق، ص75.

³ العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص 109.

⁴ خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص34.

نتيجة استعمال منطوق الإتهام الجنائي ضد الحكومة، وهي تهمة جنائية ليست سياسية بمعنى أنها تهمة ذات طبيعة شخصية ضد من يرتكب أفعالا مخالفة للقانون حيث أنه وفي حالة ارتكاب المسؤولين لمثل هذه الجرائم يكون كل واحد مسؤول أمام البرلمان¹.

كما نجد أن التأصيل التاريخي للمسؤولية السياسية في النظام البرلماني الإنجليزي، وبالتحديد عام 1741م، في الوقت الذي استقال فيه "والبور" رئيسوزراء بريطانيا، فأنت هذه الإستقالة بطابع جبري له وضعت حجر الأساس للمسؤولية الوزارية، ليقوم بتحديد هذه المسؤولية رئيس الأغلبية البرلمانية آنذاك بتصريحه أنه بذلك يكون قد عمل على إبعاد الوزير عن الحكم، حيث تعتبر استقالة "والبور" أول استقالة في تاريخ بريطانيا يقدمها الوزير طبقا لقرار صادر ضده في مجلس العموم، هذا القرار الذي تضمن سحب الثقة من الوزير وعدم ارتياح المجلس لبقائه، لتتم هذه الإستقالة دون محاكمة جنائية²، وقد عرف مراحل معينة والتي سنقوم بالتطرق لها:

1- المسؤولية السياسية الفردية للوزراء :

تعرف المسؤولية السياسية الفردية على أنها : (قد تكون المسؤولية فردية أحد الوزراء بسبب خطأ فادح في تصريحه لشؤون وزارته أو بسبب إساءة استعمال السلطة، فيطرح البرلمان الثقة بهذا الوزير ويسحبها منه بناء على التصويت وأغلبية معينة وفي هذه الحالة على الوزير أن يقدم استقالته)، إضافة إلى أن هذا النوع من المسؤولية تقوم فيه مسؤولية الوزير المعني فقط³، وبالتالي تصنف كحق لحماية الموظفين والتستر عليهم فقد اتسع نطاق هذه المسؤولية ليشمل جميع أعمال الوزراء سواء كانت إيجابية أو سلبية، عمدية أو غير عمدية، فالبرلمان يسعى إلى تنفيذ سياسة الحكومة طبقا للقانون من حيث مدى سلامة الإجراءات والقرارات الوزارية المتخذة⁴.

2- المسؤولية السياسية التضامنية للوزراء :

المسؤولية التضامنية تعرف على أنها: (مسؤولية الحكومة كاملة أمام البرلمان عن تصرفاتها المتعلقة بإدارة شؤون الدولة، إذ عليها أن تكون متمتعة بثقة وتأييد الأغلبية البرلمانية حيث يعد

¹ سعاد رابح، المرجع السابق، ص 35. مجلس العموم : (يمثل المؤسسة التي حققت حكم الشعب في بريطانيا ضد الملك من خلال الصراعات الطويلة التي كان أعضاء المجلس يخوضونها ضد الملك من أجل استرجاع السلطة)، تعزيز معيفي، المرجع السابق، ص 90.

² أنعام مهديجابر الخفاجي، المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني في بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة مجلة العلوم الانسانية في الأنظمة الدستورية المعاصرة، مجلة العلوم الانسانية كلية التربية للعلوم الانسانية، العدد الأول 2015، ص 388.

³ سعاد رابح، المرجع السابق، ص 76.

⁴ سعاد حافظي، المرجع السابق، ص 36

اعتراض البرلمان على هذه السياسة وعدم موافقته عليها سحباً للثقة منها وبالتالي يتوجب عليها تقديم استقالتها)، بكامل أعضائها سواء كان مؤيداً أو معارضاً لها تطبيقاً لمبدأ التضامن الوزاري المقرر في النظام البرلماني والذي يؤدي إلى المسؤولية الجماعية لمجلس الوزراء ، نظراً لاشتراك الوزراء جميعاً في وضع السياسة العامة للدولة¹.

3- المسؤولية الجنائية لهيئة الوزارة في النظام الإنجليزي:

تعرف المسؤولية الجنائية للوزارة على أنها : (في جوهرها عبارة عن إجراء جنائي إذ من الممكن أن يترتب عليها توقيع عقوبات على الوزير في شخصه أو حرمة أو شرفه أو ماله أو سمعته، ولذلك كان دائماً شخصية وفردية تنحصر في وزير معين بالذات ، فهو مرتكب الفعل بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً، ولا تؤدي إلى المسؤولية التضامنية للوزراء ككل، كما نجد هذه المسؤولية أساسها في قاعدة أن الملك لا يخطئ، لنجد أنها مرت بمرحلتين الأولى المتمثلة في مرحلة الإتهام عن طريق مجلس العموم²، والثانية المتمثلة في مرحلة المحاكمات التي يختص بها مجلس اللوردات)³.

ثانياً: واقع المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

يجدر بنا التكلم عن المراحل التي عرفتها هذه المسؤولية من خلال أنواع المسؤولية السياسية التي تمت معالجتها سابقاً، إضافة إلى النوع الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري. إنه وبالرجوع إلى دستور 1963، نجد نص المادة 47 منه على أن رئيس الجمهورية وحده المسؤول أمام المجلس الوطني، مما يعني غياب مسؤولية الوزير الأول، أما دستور 1965، فقد قرر في مادته الرابعة على وجود المسؤولية التضامنية أمام مجلس الثورة، لنجد فكرة مسؤولية رئيس الحكومة واردة في التعديل الدستوري لسنة 1988، أمام المجلس الشعبي الوطني وصولاً إلى وجودها أما البرلمان في ظل دستور 1989 لكن دستور 1990 بنصه على وجود المسؤولية السياسية للحكومة لم يبين لنا صراحة هل هي تضامنية أم فردية واختلفت الآراء حول ذلك. لقد اختلفت الآراء حول طبيعة المسؤولية السياسية الذي أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري

¹ أنعام مهدي جابر الخفاجي، المرجع السابق، ص 389.

² سعاد حافظي، المرجع السابق، ص 44.

³ مجلس اللوردات: (يعتبر من المؤسسات الدستورية القديمة في بريطانيا يجد أصله في المجلس الكبير و يتشكل من طبقة الأشراف و النبلاء ورجال الدين، وهم يرثون أمير ، كونت ، البرون ، شوفالي، ويتم اختيار اللوردات مبدئياً عن طريق الوراثة أما حالياً أما استقرار المجلس فإن الملك أو الوزارة هم الذين يعينون اللوردات) لعزیز معيفي، المرجع السابق، ص 90.

، فهناك من يرى أنه أخذ بالمسؤولية الفردية وهناك من يرى أنه أخذ بالمسؤولية السياسية التضامنية حيث يرى سعيد بوشعير أن هناك علاقة مباشرة بين رئيس الحكومة أو الوزير الأول والوزراء، وإن إبعاد أو الإستغناء عن وزير أو أكثر لا يعني دائما إسقاط الحكومة ككل، إلا في حالة التضامن، أي أن الحكومة وأعضائها مسؤولون مسؤولية فردية وجماعية أمام البرلمان لنستنتج بذلك أن النظام الدستوري الجزائري لم يأخذ بفكرة المسؤولية الفردية للوزير، بل تبني المسؤولية السياسية للحكومة كوحدة متجانسة ويبدو لنا أن هذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب¹.

الفرع الثاني: صور المسؤولية السياسية للوزير الأول

لقد نصالتعديل الدستوري لسنة 2016 ، عليمسؤولية الوزير الأول السياسية والمزدوجة، كونها مقررة أمام جهتين الأولى والتمثلة في رئيس الجمهورية بصفته العنصر الأول في الجهاز التنفيذي، والثانية المتمثلة في البرلمان بصفته ممثلا للشعب في حالتين عند عرض مخطط عمل الحكومة وعند بيان السياسة العامة الإشكالات التي سنحاول التعرض لها في ما يلي:

أولا : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

يعتبر هذا التغيير الجذري في سلطات الوزير الأول والذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 بمكانة التحول من الثنائية العضوية السابقة للجهاز التنفيذي إلى أحاديته عمليا ووظيفيا، فقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالتحديد المادة 97 أن ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني" وما يلاحظ هنا هو حذف عبارة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية التي كانت سابقا في التعديل الدستوري لسنة 2008، مما يطرح الكثير من الأمور أولها ماذا سيكون موقف رئيس الجمهورية في حالة وجود أغلبية برلمانية معارضة لسياسته وفي نفس الوقت تمتنع عن منح الثقة للوزير الأول أو تسحبها من هنا نميز بين حالتين، الحالة الأولى وهي توافق الأغليبتين البرلمانية والرئاسية، وهنا تضيقالمسؤولية تماما لأن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا وباعتبار الوزير الأول تابع لهذا الأخير، أما الحالة الثانية وهي حالة اختلاف الأغليبتين بحيث يمكن أن يحدث اختلاف بين مخطط عمل الحكومة وبرنامج رئيس الجمهورية².

¹سعاد رابح، المرجع السابق، ص78.

²عيسى طيبي، " مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016"، المجلد الخامس، العدد الأول، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، جانفي 2019، ص217.

علاوة على أن فقدان الوزير الأول لبرنامج الحكومي يعني فقدانه لمنصبه المهم إلى جانب رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية ، ليصبح مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في مباشرة سياسته، وهذا أن يدل فإنه يدل على الابتعاد عن أصول النظام البرلماني والتمسك بلامح النظام الرئاسي، وهنا رئيس الجمهورية لم يكتفي بالمشاركة بينه وبين الوزير الأول بل سيطر عليه، وألغى بذلك استقلالية الوزير الأول لدرجة تجريده من دوره المهم في رسم السياسة الخارجية للدولة على الأقل، والتي ساعدت في انتخابه ، كما فقد هذا الأخير برنامج الحكومي وتم استبداله بمخطط عمل ليصبح مسؤولا مباشرة أمام رئيس الجمهورية، وهو ما يمثل ملامح النظام الرئاسي فيما يخص طبيعة البرنامج المطبق عليه، فالوزارة هنا ما هي إلا مصلحة وأداة لتنفيذ رأي وأعمال رئيس الجمهورية، وبهذا يكون رئيس الجمهورية قد حقق سيطرته الفعلية في الجهاز التنفيذي وهو نفس الامر الذي أدى إلى تقليص صلاحيات الوزير الأول، وتعلقه بقرار من رئيس الجمهورية القادر عن إنهاء مهامه في أي وقت أراد ذلك¹.

إنه بالتمعن في صلاحيات رئيس الجمهورية ، وواجبات الوزير الأول أمامه يدل فعليا على أن هذا الأخير مسؤول فعليا امام رئيس الجمهورية، ولعل من أهم المظاهر الدالة على ذلك الصلاحيات الرئاسية التي تمكن رئيس الجمهورية من تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول، دون أن يقيد شرط محدد في ممارسة هذه الصلاحيات وقد يعود ذلك لمبررات نذكر منها فشل الوزير الأول في تنفيذ سياسة الرئيس، أو التداخل بين صلاحيات الوزارات وعدم تمكن الوزير الأول في التحكم في عمله السياسي بشكل صحيح، أو تغير الاغلبية البرلمانية في حالة إجراء انتخابات تشريعية، وأحيانا تظهر مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية في جلوسه كباقي أعضاء الحكومة في مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية، الذي يمكنه محاسبة كل عضو على حدى².

ثانيا : مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان

إن الملاحظ في التعديل الدستوري لسنة 2016، لم يشير إلى ما يمكننا رؤيته على انه مسألة لرئيس الجمهورية سواء امام البرلمان أو أي جهة أخرى إلا في حالة تعلق الأمر بالخيانة

¹ عيسى طيبي، المرجع السابق، ص 217.

² أمينة ربحاني و عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص ص 292 ، 293.

العظمى المذكورة في نص المادة 177¹ من هذا التعديل وعليه تبقى الجهة التي تتحمل المسؤولية فعليا هي الحكومة ووزيرها الأول سواء تم ذلك أمام البرلمان أو أمام رئيس الجمهورية الذي تكلمنا عنه سابقا، كما نص التعديل الدستوري لسنة 2016، على كثير من السبل السياسية التي تؤدي إلى تفعيل المسؤولية السياسية أمام البرلمان التي سنوضحها فيمايلي².

1/ مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان عند عرض مخطط عمل الحكومة

تعتبر مناقشة برنامج عمل الحكومة من قبل الغرفة الأولى وهي المجلس الشعبي الوطني بمثابة رقابة برلمانية سابقة، استنادا ونص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أنه من خلال هذا العرض السياسي أو المناقشة يمكن للوزير الأول تكييف مخطط عمله، وفي حالة عدم الأخذ رسميا بمقترحات النواب يمكنه محاولة إقناعهم بوجهات نظره، أما إذا اقتنع الوزير الأول بمقترحات النواب هنا يأخذها بعين الاعتبار ليبقى على النواب التصويت على البرنامج الحكومي خلال سبعة أيام على الأكثر من يوم عرضه³، كما يتم عرض البرنامج أمام مجلس الأمة كغرفة ثانية بالشكل الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لمجلس الأمة إصدار لائحة بهذا الشأن لكن دون تحديد لطبيعة هذه اللائحة باعتبارها أمر اختياري لمجلس الأمة وتظهر قيمتها خاصة في الجانب الرقابية⁴، مما ينتج عن ذلك أمرين:

أ- الموافقة على مخطط عمل الحكومة:

ويكون ذلك تعبيرا على منح الثقة للوزير الأول، للبدء في تطبيق مخططه على أرض الواقع، وبمثابة قوة دافعة له، وتجسيدها لقيمه ودوره داخل البرلمان ووقوف الأغلبية معه، وفي هذه الحالة تكون علاقته مع المجلس الشعبي الوطني الطبيعية تقوم على أساس التقاهم⁵.

ب- رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة:

في هذه الحالة و طبقا لنص المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المتعرض لها سابقا فإنه يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، وهنا المادة ذكرت الاستقالة وليس

¹ أنظر المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " تؤسس محكمة عليا للدولة ، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنایات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة.

² أمينة ربحاني وعبد الحليم مرزوقي ، المرجع السابق، ص ص 291 ، 292.

³ عيسى طيبي، المرجع السابق، ص 218.

⁴ أمينة ربحاني و عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص 293.

⁵ سعاد حافظي، المرجع السابق، ص 105.

الاقالة، وكان الوزير الاول هنا اعترف بفشله بإقناع البرلمان بمخططه أمام رئيس الجمهورية مقدرًا لمنحه ثقته على هذا الأساس ولا يبقى أمام هذا الأخير سوى حتمية تعيين وزير أول جديد بنفس الكيفيات السابقة، ويأمل أن يستطيع هذا الجديد إقناع البرلمان أثناء عرضه لبرنامج¹.

2/ مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان عند بيان السياسة العامة:

طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن التزام الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة أمر ضروري وواجب وذلك أمام المجلس الشعبي الوطني، وينتج عن ذلك إمكانية فتح مناقشة من قبل النواب وتختتم بلائحة ، كما أن هذه المادة لم تحدد لنا طبيعة هذه اللائحة ولا الهدف منها ورغم ذلك فهي لا تخرج عن أمرين، إما أن تكون في صف الحكومة و بالتالي تكون وسيلة تشجيع لها، وتعبير عن موافقة نواب الشعب عن عمل الحكومة، أو تكون ضد الحكومة وهنا تأخذ طابع التنبيه للوزير الأول على عدم قدرته بتوصيل مطالب الشعب وطموحاتهم والافتقار للمصادقية في التعامل، هذه اللائحة تقوم بالتنبيه تفاديا للوصول إلى لوم الحكومة، ولها طابع سلبي يظهر في موقف الوزير الأول أمام الرأي العام من جهة وأمام رئيس الجمهورية من جهة أخرى، كما يكون من اختيارات الوزير الأول تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة بحسب نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مما يمكن أن ينتج أثرا مهما مما سبق و المتمثل في إمكانية إيداع ملتمس رقابة².

كما تتم هذه اللائحة وفقا لإجراءات تتمثل في وجوب تقديمها خلال الإثنين والسبعين ساعة الموالية لانتهاء تدخلات نواب الشعب في المناقشة الخاصة بالبيان، حيث يتم التوقيع من قبل 30 نائبا على الأقل حتى يتم القبول وتتم الإذاعة امام المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى عدم إمكانية توقيع نائب واحد أكثر من اقتراح لائحة لتعرض بعد ذلك للتصويت عليها في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها، ومصادقة المجلس.

¹ أمينة ريجاني و عبد الحليم مرزوقي ، المرجع السابق ، ص 293.

² أمينة ريجاني و عبد الحليم مرزوقي ، المرجع نفسه ، ص 296.

خاتمة

ان مكانة الوزير الاول في النظام السياسي الجزائري مكانة حساسة دستوريا و قانونيا ويلعب فيه مع رئيس الجمهورية دورا فعالا في تسيير و الاشراف على الحكومة، حاولنا معالجة واقع النظام السياسي الجزائري وبالتحديد الجهاز التنفيذي في ظل الأحادية التنفيذية والتي تركزت السلطة فيها بيد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية، وتناولنا المرحلة الثانية وهي مرحلة الإزدواجية التنفيذية والتي ظهر فيها منصب الوزير الأول وهنا قمنا بالتطرق إلى كيفية تعيين الوزير الأول، والتي تكون من طرف رئيس الجمهورية، هذا ما إستدعى دراسة والتطرق لطبيعة العلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية كما نص صراحة على الصلاحيات المنوطة بالوزير الأول في مختلف المجالات، إن النتيجة التي خلصنا إليها ان المسؤولية السياسية الواقعة على عاتق الوزير الأول أمام كل من رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية كبيرة و ذات ثقل و حساسية على كل الاصعدة ، من خلال ما سبق نقترح نقطة جوهرية من شأنها التغيير في الأوضاع السياسية وإعادة التوازن بين السلطات خصوصا على مستوى السلطة التنفيذية وهي تعزيز منصب الوزير الأول، وتحويله من منصب تقني إلى منصب اتخاذ القرار من خلال توسيع صلاحيته، وإعطائه حق التوقيع المستقل في المراسيم التنفيذية كتوقيع رئيس الجمهورية.

إن مركز الوزير الأول عرف ومازال إلى يومنا تهميشا وقد اعتبر منصب تابع لرئيس الجمهورية وتحت موافقته لذا لا بد من توسيع صلاحياته و إضفاء ديناميكية أكثر واستقلالية أوسع وأخذ قراراته بعين الاعتبار، ونحن بتطرقنا لهذا الموضوع نكون قد حاولنا معالجة احدى النقاط على أمل ان تساهم في تجسيد دولة الحق و القانون في الجزائر و نأمل أن نكون قد وفقنا بإفادة غيرنا في هذه الدراسة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

مصادر قانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 09 ، المؤرخة في 01 ماي 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996
- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07/03/2016، العدد 14.
- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الجريدة الرسمية المؤرخة في 2020/12/30، العدد 82.

قائمة المراجع:

الكتب :

- احمد وافى و د. بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة السياسية الجزائر في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر.
- بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 02، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2013
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء 2، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013،
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر، الجزائر، 2010.
- عمار عوابدي، القانون الإداري، الطبعة السادسة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2014
- فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر.
- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر.

- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2019، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

مذكرات و اطروحات :

- بن رحمون احمد، مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجيستر تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 / 2015.
- خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تحت اشراف منصور مولود، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012/2011.
- سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية و الدولية بين النص و الواقع ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ، 2016
- سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
- طارق عاشور ، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997 - 2007، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.
- العلمي محمد علي إسلام، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة ماجيستر تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016، 1/ 2017.
- كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 / 2015.
- محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012
- محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة ماجيستر تخصص ادارة ومالية، تحت اشراف مولود ديدان، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة.

- وحيدة جعفري، المجال التنظيمي في النظام القانوني، مذكرة ماجستير في القانون، الفرع العام، كلية الحقوق، 2013/2014.
- ياسين بوخریصة، العوامل المؤثرة في الدستور و النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011.
- بثينة بوزید، مكانة الوزير الاول في الجهاز التنفيذي الجزائري ، مذكرة الماستر في الحقوق، قانون عام ، جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ، 2019/2020.

مقالات و مداخلات:

- إدريس حسن محمد، "مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، 2008.
- أمينة ریحاني وعبد الحليم مرزوقي، " الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016"، مجلة الفكر، العدد 18، الجزائر ، فيفري 2019
- أنعام مهديجابر الخفاجي، المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني في بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة مجلة العلوم الانسانية في الأنظمة الدستورية المعاصرة، مجلة العلوم الانسانية كلية التربية للعلوم الانسانية، العدد الأول 2015.
- حمد بطاطش، محاضرات مادة السلطات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018/2017.
- حميد محديد، "استعمال الأوامر في دستور 1996 أداة لتفوق السلطة التنفيذية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 08/01/2014.
- سليمة قزدان، "منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996 مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح و تكريس أكثر للنظام الرئاسي"، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، 2012.
- عبد العالي حاحة وأمال يعيش حمام، " المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14، الجزائر، أكتوبر 2016.

- عيسى طيبي، "مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 2009/06/15.
- عيسى طيبي، "مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016"، المجلد الخامس، العدد الأول، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، جانفي 2019.
- فتاح شباح، "مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، 1985 /03/05.
- مقالة بعنوان : الفصل الأول، تنظيم السلطة التنفيذية، 07/03/2020 ، الموقع الالكتروني: thesis.univ- Biskra.dz
- يوسف جحيش، "التطور المؤسساتي للنظام السياسي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015.

مصادر على الانترنت

- بوبش وصافية وبومراو وكهينة وبطاطش، مقالة بعنوان: المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 تخصص الجماعات الإقليمية، 2018، الموقع الالكتروني <http://univ-Bejaia.dz>
- حاجي وعطار، مقالة بعنوان: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظام الجزائري، الموقع الالكتروني: <http://dspace.univ-Djelfa.com> ، تاريخ الزيارة: 2021/05/06 .

فهرس المحتويات

1	مقدمة
	الفصل الأول
	الإطار التنظيمي لمنصب الوزير الأول في الدستور الجزائري
5	المبحث الأول: مركز الوزير الأول في الدستور الجزائري:
5	المطلب الأول: مركز الوزير الأول في ظل الأحادية التنفيذية:
5	الفرع الأول: غياب منصب الوزير الأول في ظل دستور 1963:
8	الفرع الثاني: غياب منصب الوزير الأول في 1965
11	الفرع الثالث: ظهور منصب الوزير الأول في ظل دستور 1976
13	المطلب الثاني: مركز الوزير الأول في ظل الثنائية التنفيذية
14	الفرع الأول: منصب الوزير الأول في ظل دستور 1989
16	الفرع الثاني: منصب الوزير الأول في ظل التعديل دستور لسنة 1996
18	الفرع الثالث: تراجع منصب الوزير الأول في ظل دستور 2008
20	المبحث الثاني: أحكام تعيين و نهاية مهام الوزير الأول في الدستور الجزائري
20	المطلب الأول: أحكام تعيين الوزير الأول في الدستور الجزائري
20	الفرع الأول: صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول
20	أولا/ كيفية تعيين الوزير الأول:
21	ثانيا/ تكييف علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول
23	الفرع الثاني: دور البرلمان في تجسيد تعيين الوزير الأول
24	أولا/مدى تدخل البرلمان في تعيين الوزير الأول
25	الاعتبارات الواجب توفرها لتعيين الوزير الأول:
25	1/ شرط الكفاءة:
26	2/ شرط السمعة:
26	3/ شرط الانتماء السياسي:
27	المطلب الثاني: أحكام نهاية مهام الوزير الأول
27	الفرع الأول: الإقالة
28	الفرع الثاني: الاستقالة
28	أولا/ الاستقالة الجوبية:
30	ثانيا: الاستقالة الإرادية
31	الفرع الثالث: الوفاة

الفصل الثاني

صلاحيات الوزير الأول والنتائج المترتبة عليها

33	المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول في الدستور الجزائري
33	المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول في مجال التسيير
34	الفرع الأول: صلاحية رئاسة اجتماعات الحكومة
35	الفرع الثاني: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة
37	الفرع الثالث : السهر على حسن سير الإدارة العمومية
37	أولا: مفهوم الإدارة العمومية
37	ثانيا: وظيفة الوزير الأول في حسن سيرة الإدارة العمومية
39	الفرع الرابع: سلطة التعيين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية:
41	المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول في المجال التنفيذي الاستشاري
41	الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول في المجال التنفيذي
41	أولا: صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية
43	ثانيا: تنفيذ العمل المصادق عليه في البرلمان
44	ثالثا: السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات
45	الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول في المجال الإستشاري
45	أولا: صلاحيات الوزير الأول كمستشار لرئيس الجمهورية
48	أ- صلاحية الوزير الأول في المبادرة بالقوانين:
48	ب- صلاحية الوزير الأول في مواجهة البرلمان
50	المبحث الثاني: المسؤولية السياسية كأثر مترتب على ممارسة المهام
50	المطلب الأول: نشأة و صور المسؤولية السياسية للوزير الأول
50	الفرع الأول: نشأة المسؤولية السياسية للوزير الأول
50	أولا : ظهور المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام البريطاني:
52	1-المسؤولية السياسية الفردية للوزراء :
52	2- المسؤولية السياسية التضامنية للوزراء :
53	3- المسؤولية الجنائية لهيئة الوزارة في النظام الإنجليزي:
53	ثانيا: واقع المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري
54	الفرع الثاني: صور المسؤولية السياسية للوزير الأول
54	أولا : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية
56	ثانيا : مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان

56	1/ مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان عند عرض مخطط عمل الحكومة
56	أ- الموافقة على مخطط عمل الحكومة:.....
57	ب- رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة:.....
57	2/ مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان عند بيان السياسة العامة:
58	خاتمة
60	قائمة المصادر والمراجع